

200 EX/Decisions (Unedited)  
م ٢٠٠ ت/قرارات (غير محررة)  
باريس، ٢٠١٦/١٠/٣١

# المجلس التنفيذي

الدورة المائتان



منظمة الأمم المتحدة  
للتربية والعلم والثقافة

(باريس، ٥-١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦)\*

القرارات التي اعتمدها  
المجلس التنفيذي في دورته المائتين

\* بما في ذلك اجتماعات الهيئات الفرعية التي عُقدت قبل الجلسات العامة.



أيا كانت المصطلحات المستخدمة في نصوص هذه الوثيقة للدلالة على أشخاص يمارسون أي مهام أو  
صلاحيات أو وظائف، فإن شاغل أي وظيفة أو أي منصب خاص بها، يمكن أن يكون رجلاً أو امرأة، دون  
تمييز بطبيعة الحال.

## المسائل التنظيمية والإجرائية

- ١ جدول الأعمال والجدول الزمني، وانتخاب رئيس للجنة المختصة بالشركاء غير الحكوميين (٢٠٠ م/ت/١)  
اعتمد المجلس التنفيذي جدول الأعمال والجدول الزمني الواردين في الوثيقة ٢٠٠ م/ت/١.
- وقرر المجلس التنفيذي إحالة البنود التالية من جدول أعماله إلى لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية واللجنة المالية والإدارية كما يلي:
- ١ - لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية: البنود ٤ أولاً، و٥ أولاً (ألف وباء ودال وهاء وزاي وحاء)، و٦، و٧، و٨، و٩، و٢٥، و٢٦، و٢٧، و٢٩، و٣٠، و٣٢؛
- ٢ - اللجنة المالية والإدارية: البنود ٤ ثانياً، و٥ ثالثاً ورابعاً، و١٢، و١٧، و١٨، و١٩، و٢٠، و٢١، و٢٢؛
- وإحالة البنود التالية إلى لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية واللجنة المالية والإدارية للنظر فيها أثناء اجتماعهما المشترك: البنود ٥ أولاً (جيم وواو) وثانياً، و١٠، و١٣، و٢٨.
- وعملاً بأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٦ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، انتخب المجلس السيد داركو تنسكوفتش (صربيا) رئيساً للجنة المختصة بالشركاء غير الحكوميين ليحل محل السيدة بسيانا كاداريه لما تبقى من مدة رئاستها للجنة.
- (٢٠٠ م/ت/مح ١)
- ٢ الموافقة على المحاضر المختصرة للدورة التاسعة والتسعين بعد المائة (١٩٩ م/ت/مح ١-٧)  
وافق المجلس التنفيذي على المحاضر المختصرة لدورته التاسعة والتسعين بعد المائة.
- (٢٠٠ م/ت/مح ١)
- ٣ تقرير المديرية العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي  
(٢٠٠ م/ت/خاصة ١، و٢٠٠ م/ت/٣ الجزء الثاني، و٢٠٠ م/ت/٣ إعلام، و٢٠٠ م/ت/٣ إعلام ٢)
- يرد في نهاية هذه الوثيقة الخاصة بالقرارات بيان عن بحث المجلس التنفيذي لهذا الموضوع في جلسة خاصة.
- (٢٠٠ م/ت/مح ٦)

## البنود التي تقدّم تقارير بشأنها

- ٤ تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام (٢٠٠٠ م/ت/٤ إعلام ٣ (على الإنترنت فقط)، و٢٠٠٠ م/ت/٤ إعلام ٢، و٢٠٠٠ م/ت/٤ إعلام ٤، و٢٠٠٠ م/ت/٤ الجزء الثاني وتصويب، و٢٠٠٠ م/ت/٤ إعلام وتصويب (بالإنجليزية فقط) وتصويب ٢، و٢٠٠٠ م/ت/٣٥، و٢٠٠٠ م/ت/٣٦)

## ٤-أولاً تنفيذ البرنامج

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٠٠ م/ت/٤ إعلام ٣،

٢ - يحيط علماً بمضمونها.

(٢٠٠٠ م/ت/مح ٧)

## ٤-ثانياً الوضع المالي للمنظمة

التسويات المالية الناجمة عن الهبات والمساهمات الخاصة التي تم تلقيها، وجدول متابعة تنفيذ البرنامج

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٠٠ م/ت/٤ الجزء الثاني، التي تحتوي على تقرير المديرية العامة عن الهبات والمساهمات الخاصة التي وردت خلال الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيو ٢٠١٦ وأضيفت إلى الميزانية العادية، وعن التحويلات التي أُجريت بين بنود الاعتمادات وفقاً لأحكام قرار فتح الاعتمادات المالية الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الثامنة والثلاثين (الفقرات (ب) و(د) و(هـ) من القرار ٣٨/م/١٠٣)،

٢ - يحيط علماً بقيام المديرية العامة، نتيجةً لورود هذه الهبات والمساهمات الخاصة، بإضافة مبلغ إجمالي قدره ٤٣٧ ٣٥٨ ٦ دولاراً إلى اعتمادات الميزانية العادية للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٦، وذلك على النحو المفصّل في الملحق الثاني للوثيقة ٢٠٠٠ م/ت/٤ إعلام والملخص كما يلي:

دولار	
٣ ٣٣٩ ٢٣٦	الباب الثاني - ألف - التربية
٨٤٥ ١٣٢	الباب الثاني - ألف - العلوم الطبيعية
٤٢٣ ٢٠٧	الباب الثاني - ألف - العلوم الاجتماعية والإنسانية
٦٥٨ ١٤٧	الباب الثاني - ألف - الثقافة
٢٥١ ٢٥٧	الباب الثاني - ألف - الاتصال والمعلومات
٦٨٦ ٥٩٢	الباب الثاني - ألف - إدارة المكاتب الميدانية
٤٠ ٨٠٢	الباب الثاني - باء - تنسيق ورصد الأنشطة لصالح أفريقيا
٤ ١٧٤	الباب الثاني - باء - تنسيق ورصد الأنشطة لتحقيق المساواة بين الجنسين
١٠٩ ٨٩٠	الباب الثاني - باء - العلاقات الخارجية وإعلام الجمهور
<u>٦ ٣٥٨ ٤٣٧</u>	المجموع

- ٣ - ويعرب عن تقديره للجهات المانحة المذكورة في الملحق الثاني للوثيقة ٢٠٠ م/ت/٤ إعلام على الدعم الذي قدمته للمنظمة، ولا سيما في ظل القيود المالية الراهنة؛
- ٤ - ويحيط علماً أيضاً بجدول الاعتمادات المالية المعدل الوارد في الملحق الأول للوثيقة ٢٠٠ م/ت/٤ إعلام؛
- ٥ - ويحيط علماً فضلاً عن ذلك بقيام المديرية العامة بإجراء تحويلات بين بنود الاعتمادات على النحو المفصل في الفقرات ٣ و ٤ و ٥ من الوثيقة ٢٠٠ م/ت/٤ الجزء الثاني (ألف) نتيجة لإعادة توزيع موارد البرنامج العادي ولتقلات الموظفين خلال الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيو ٢٠١٦ (الأثر الصافي صفر دولار)؛
- ٦ - ويوافق على تحويل مبلغ قدره ١ ٥٢٠ ٨٩١ دولاراً تحويلاً استثنائياً من الباب الخامس إلى الأبواب من الأول إلى الرابع من الميزانية لتغطية الزيادات المتوقعة وغير المتوقعة في تكاليف الموظفين وفي تكاليف السلع والخدمات الناجمة عن عوامل نظامية وعوامل أخرى على النحو المفصل في الفقرتين ٩ و ١٠ من الوثيقة ٢٠٠ م/ت/٤ الجزء الثاني (ألف).

(٢٠٠ م/ت/مح ٨)

- ٥ متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة (٢٠٠ م/ت/٥ الجزء الأول وضميمة، و ٢٠٠ م/ت/٥ إعلام، و ٢٠٠ م/ت/٥ الجزء الثاني وتصويب، و ٢٠٠ م/ت/٥ الجزء الثالث، و ٢٠٠ م/ت/٥ إعلام ٢، و ٢٠٠ م/ت/٥ إعلام ٣، و ٢٠٠ م/ت/٥ الجزء الرابع وضميمة وتصويب، و ٢٠٠ م/ت/٥ إعلام ٤، و ٢٠٠ م/ت/٣٥، و ٢٠٠ م/ت/٣٦، و ٢٠٠ م/ت/٣٧)

## أولاً المسائل المتعلقة بالبرنامج

## ٥-أولاً-ألف تقرير عن التقدم الأولي الذي أحرزه معهد اليونسكو للإحصاء بشأن البيانات المفصلة الخاصة بمؤشرات التنمية المتعلقة بالدول الجزرية الصغيرة النامية

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يُدكّر بالقرار ١٩٧ م/ت/٥ (أولاً، دال)،
- ٢ - وقد درس الوثيقتين ٢٠٠ م/ت/٥ الجزء الأول (ألف) و ٢٠٠ م/ت/٥ إعلام،
- ٣ - وإذ يذكر أيضاً بالوضع الخاص الذي منحه المنظمة للدول الجزرية الصغيرة النامية باعتبارها فئة مستفيدة ذات أولوية في إطار استراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١ (٣٧ م/٤)،
- ٤ - يعرب عن تقديره للتقرير الذي أعده معهد اليونسكو للإحصاء عن الوضع الراهن للدول الجزرية الصغيرة النامية، وعن وأوجه الضعف التي تعاني منها، وعن مشاكلها واحتياجاتها مقارنة بسائر بلدان العالم في مجال التعليم ومحو الأمية وفي ميادين العلوم والثقافة والابتكار؛ ويحيط علماً بمضمون التقرير؛
- ٥ - ويدعو المديرية العامة إلى طلب العون من إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة من أجل وضع نظام شامل متعدد الأبعاد ومتفق عليه لقياس أوجه الضعف التي تعاني منها الدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- ٦ - ويطلب من المديرية العامة تكليف معهد اليونسكو للإحصاء بالتعاون مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة بشأن العمل على وضع نظام القياس المذكور في الفقرة ٥ من هذا القرار؛
- ٧ - ويطلب من معهد اليونسكو للإحصاء مواصلة وتعزيز مساعيه الراهنة في مجال بناء القدرات، ومنها مساعيه على الصعيد الميداني متى أمكن؛
- ٨ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة مضاعفة الجهود المبذولة من أجل جمع الأموال اللازمة لمعهد اليونسكو للإحصاء في إطار الاستراتيجية الشاملة لتعبئة الموارد؛
- ٩ - ويشجع الدول الأعضاء على تقديم مساهمات طوعية من أجل عمل معهد اليونسكو للإحصاء، وعلى مواصلة تعزيز تنسيق التعاون التقني الثنائي؛
- ١٠ - ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرية العامة موافاته إبّان دورته الثانية بعد المائتين بتقرير مرحلي كامل عن التقدم المحرز.

(٢٠٠ م/ت/مح ٧)

٥-أولاً-باء تقرير مرحلي عن تنفيذ استراتيجية برنامج الإنسان والمحيط الحيوي للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٥ وخطة عمل ليما المرتبطة بها لبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي وشبكتة العالمية لمحميات المحيط الحيوي للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٥

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٣٨/م/١٩،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٠ م/ت/٥ الجزء الأول (باء)،
- ٣ - يشكر المديرية العامة على تقريرها عن التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية برنامج الإنسان والمحيط الحيوي؛
- ٤ - ويشكر أيضاً جمهورية بيرو على استضافتها للمؤتمر العالمي الرابع لمحميات المحيط الحيوي (مؤتمر ليما) والدورة الثامنة والعشرين للمجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي؛
- ٥ - ويحيط علماً مع الارتياح باعتماد إعلان ليما بشأن برنامج الإنسان والمحيط الحيوي وشبكتة العالمية لمحميات المحيط الحيوي أثناء مؤتمر ليما والدورة الثامنة والعشرين للمجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي؛
- ٦ - ويحيط علماً مع الارتياح أيضاً بقيام المجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي، إبّان دورته الثامنة والعشرين، باعتماد خطة عمل ليما بصيغتها التي حظيت من قبل بالتأييد أثناء مؤتمر ليما؛
- ٧ - ويؤكد أهمية خطة عمل ليما، وأهمية استراتيجية برنامج الإنسان والمحيط الحيوي، على صعيد الإسهام في التنمية المستدامة؛
- ٨ - ويحيط علماً بمشروع إنشاء محمية للمحيط الحيوي عابرة للحدود بين هايتي والجمهورية الدومينيكية وفقاً لإجراءات الترشيح الاعتيادية الخاصة ببرنامج الإنسان والمحيط الحيوي؛
- ٩ - ويوافق على خطة عمل ليما؛
- ١٠ - ويشجّع الدول الأعضاء على تنفيذ وتعزيز الأنشطة المذكورة في خطة عمل ليما بالتعاون الوثيق مع أمانة برنامج الإنسان والمحيط الحيوي من أجل تنفيذ استراتيجية برنامج الإنسان والمحيط الحيوي تنفيذاً فعلياً، وذلك عن طريق الاستعانة بلجانها الوطنية لبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي وبمحميات المحيط الحيوي وبشبكات برنامج الإنسان والمحيط الحيوي الإقليمية والمتخصصة وبالأطراف المعنية في القطاعين العام والخاص؛
- ١١ - ويطلب من المديرية العامة تقديم تقرير مرحلي عن تنفيذ استراتيجية برنامج الإنسان والمحيط الحيوي وخطة عمل ليما إلى المؤتمر العام في دورته التاسعة والثلاثين.

## ٥-أولاً-جيم اقتراح لتحديث استراتيجية عمل اليونسكو بشأن تغير المناخ

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ١٩٧م ت/٤٥ و٣٨م/٢١،
  - ٢ - ويشدد على أهمية اتفاق باريس بشأن تغير المناخ لإرشاد مساعي اليونسكو المتعلقة بتغير المناخ، وكذلك على أهمية الاستناد إلى خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في هذا الصدد بحسب الاقتضاء،
  - ٣ - وقد درس الوثيقة ٢٠٠م ت/٥ الجزء الأول (جيم) وأخذ بعين الاعتبار الوثيقة ٢٠٠م ت/٢٩،
  - ٤ - ويؤكد أن تغير المناخ أحد أكبر التحديات المعاصرة وأن عواقبه الوخيمة تحدّ من قدرة جميع البلدان على تحقيق التنمية المستدامة؛
  - ٥ - ويقرّ بكون مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المنتدى الدولي الحكومي الرئيسي للتوافق على التدابير العالمية الرامية إلى التصدي لتغير المناخ؛
  - ٦ - ويعرب عن تقديره للمديرة العامة لاقتراحها تحديث استراتيجية عمل اليونسكو بشأن تغير المناخ مع مراعاة نتائج الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وكذلك القرارات اللاحقة الصادرة عن مؤتمر الأطراف بحسب الاقتضاء، حق المراعاة؛
  - ٧ - ويدعو المديرية العامة إلى مراعاة نتائج الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في استراتيجية عمل اليونسكو المحدثة بشأن تغير المناخ بحسب الاقتضاء؛
  - ٨ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الأولى بعد المائتين بمشروع نهائي لاستراتيجية عمل اليونسكو المحدثة بشأن تغير المناخ آخذة بعين الاعتبار كما ينبغي المناقشة التي أُجريت في هذا الصدد أثناء دورته المائتين.
- (٢٠٠م ت/مح ٨)

## ٥-أولاً-دال تقرير مرحلي عن ترويج الميثاق الدولي المنقح للتربية البدنية والنشاط البدني والرياضة

وعن رصد تنفيذه

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٠م ت/٥ الجزء الأول (دال)،
- ٢ - وإذ يذكّر بالقرار ٤٣/م٣٨ الذي اعتمد فيه المؤتمر العام الميثاق الدولي المنقح للتربية البدنية والنشاط البدني والرياضة،



- ٣ - يحيط علماً بالجهود التي بذلتها الأمانة من أجل ترويج الميثاق؛
  - ٤ - ويحيط علماً أيضاً بأنه سيجري رصد تنفيذ الميثاق ضمن إطار يجب تقديمه إلى المؤتمر الدولي السادس للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة للموافقة عليه؛
  - ٥ - ويطلب من الدول الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات التربوية والتعليمية ترويج الميثاق على أوسع نطاق ممكن من أجل وضع المبادئ التي ينص عليها موضع التطبيق الفعلي لصالح البشر كافة؛
  - ٦ - ويطلب من المديرية العامة توعية الدول الأعضاء في اليونسكو بأهداف المؤتمر الدولي السادس للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة؛
  - ٧ - ويدعو المديرية العامة إلى النظر في كيفية مساهمة اليونسكو في متابعة نتائج المؤتمر الدولي السادس للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة أثناء إعداد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ (٥/م/٣٩)؛
  - ٨ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى موافاة المؤتمر العام إبان دورته التاسعة والثلاثين بتقرير مرحلي عن ترويج الميثاق وعن نتائج المؤتمر الدولي السادس للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة.
- (٢٠٠ م ت/مح ٧)

## ٥-أولاً-هـ المؤسسات الثقافية والتعليمية في العراق

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يُذكّر بالقرار ١٩٧ م ت/٥ (أولاً، باء)،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٠ م ت/٥ الجزء الأول (هـ)،
- ٣ - يحيط علماً مع التقدير بالنتائج المحرزة في تنفيذ البرامج المدرجة في مجالات اختصاص اليونسكو، ولا سيّما عن طريق الاضطلاع بأنشطة لبناء القدرات وعن طريق تلبية أمسّ الاحتياجات الإنسانية للسكان المتضررين؛
- ٤ - ويعرب عن عرفانه لجميع المانحين، وجميع الشركاء من الجهات المتعددة الأطراف والقطاع الخاص، لمساهمتهم الكبيرة في عمل اليونسكو لصالح الشعب العراقي؛ ويناشدهم الاستمرار في مساعدة اليونسكو فيما تبذله من جهود في هذا المجال، ولا سيّما في جهودها الرامية إلى تعزيز إعادة البناء والحوار وصون التراث الثقافي في العراق؛
- ٥ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته إبان دورته الثانية بعد المائتين بتقرير مرحلي عن التقدم المحرز.

(٢٠٠ م ت/مح ٧)

٥-أولاً-واو تقرير عن تنفيذ الاستراتيجية الخاصة بسبل تعزيز أنشطة اليونسكو الرامية إلى حماية الثقافة وتشجيع التعددية الثقافية في حالات النزاع المسلح

٥-أولاً-واو-١

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ٤٨/م٣٨ و ١٩٩٩ م/ت/٥-أولاً-دال،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٠ م/ت/٥ الجزء الأول (واو)،
- ٣ - يرحّب بالتقدم المحرز في تنفيذ "الاستراتيجية الخاصة بسبل تعزيز أنشطة اليونسكو الرامية إلى حماية الثقافة وتشجيع التعددية الثقافية في حالات النزاع المسلح"؛
- ٤ - ويدعو مجدداً جميع الدول الأعضاء إلى تزويد اليونسكو بمعلومات عن القطع الأثرية التي تُصادر في أراضيها بعد جلبها من بلدان تعصف بها النزاعات لتمكين اليونسكو من إعادتها سليمة إلى بلدانها الأصلية وفقاً لما ينص عليه قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢١٩٩ (٢٠١٥)؛
- ٥ - ويناشد جميع الدول الأعضاء تقديم المزيد من المساهمات الطوعية لصندوق حماية التراث في حالات الطوارئ من أجل تنفيذ الاستراتيجية، ومنها الأموال اللازمة لتعزيز قدرة الأمانة على إدارة الأمور المتعلقة بالاقترحات الواردة من الخبراء وعلى تقييم هذه الاقتراحات وإعداد قائمة للخبراء.

(٢٠٠ م/ت/مح ٨)

٥-أولاً-واو-٢

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ٤٨/م٣٨ و ١٩٩٩ م/ت/٥-أولاً-دال،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٠ م/ت/٥ الجزء الأول ضميمه وملحقها،
- ٣ - وإذ يرحّب بالفرص المتاحة للتنسيق والتشاور بين الأمانة والدول الأعضاء وفيما بين الدول الأعضاء، ومنها الفرص التي أُتيحت بفضل اجتماعين للمجلس التنفيذي فيما بين الدورات واجتماعين إعلاميين وثلاثة اجتماعات لمجموعة "أصدقاء حملة متحدون من أجل التراث"، وكذلك بفضل استبيان على الإنترنت،
- ٤ - يرى أنه ينبغي اعتبار خطة العمل المقترحة لتنفيذ الاستراتيجية الخاصة بسبل تعزيز أنشطة اليونسكو الرامية إلى حماية الثقافة وتشجيع التعددية الثقافية في حالات النزاع المسلح (القرار ٤٨/م٣٨)، والواردة في الملحق الأول

للوثيقة ٢٠٠ م ت/٥ الجزء الأول ضميمية، وثيقة قابلة للتعديل، إذ سيجري تنقيحها وإثراؤها على مرّ الزمن بالتنسيق والتشاور مع الدول الأعضاء ووفقاً للتغيرات التي تطرأ على الاحتياجات والظروف؛

٥ - ويحيط علماً بخطة العمل المقترحة لتنفيذ الاستراتيجية الخاصة بسبل تعزيز أنشطة اليونسكو الرامية إلى حماية الثقافة وتشجيع التعددية الثقافية في حالات النزاع المسلح، وكذلك بالاقتراح الخاص بالسبل العملية لوضع آلية للتدخل السريع والتعبئة السريعة للخبراء الوطنيين، بصيغتهما الواردتين في الملحق الثاني للوثيقة ٢٠٠ م ت/٥ الجزء الأول ضميمية؛

٦ - ويدكر بضرورة الاضطلاع بالأنشطة المنصوص عليها في الاستراتيجية وفي خطة العمل المقترحة الخاصة بها وفقاً لما يتعلق بها من قواعد الأمم المتحدة وقراراتها، وفي ظل الاحترام التام لصلاحيات هيئات الأمم المتحدة المختصة؛

٧ - ويطلب من المديرية العامة ضمان ربط تنفيذ الأنشطة الرامية إلى تنفيذ الاستراتيجية وخطة العمل المقترحة الخاصة بها بموافقة الدول المعنية عليها موافقة صريحة، وضمان الالتزام أثناء تنفيذها التزاماً صارماً بنطاق المهمة المسندة إلى المنظمة، وضمان الاضطلاع بها وفقاً لما يتعلق بها من أحكام القانون الدولي؛ ولا سيما فيما يخص نشر الخبراء في الميدان، وجرد وتوثيق التراث الثقافي وإنشاء أماكن آمنة لحمايته، ونشر المعرفة بأحكام القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، والتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية؛

٨ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة ضمان إسهام الأنشطة الرامية إلى تنفيذ الاستراتيجية وخطة العمل المقترحة الخاصة بها إسهاماً مباشراً في تعزيز اتفاقيات اليونسكو الثقافية، وضمان الاضطلاع بتلك الأنشطة ورصدها بالتشاور الوثيق مع الهيئات الرئاسية لتلك الاتفاقيات والدول الأعضاء؛

٩ - ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرية العامة مواصلة بحث وتوضيح جميع الجوانب القانونية والإدارية المتعلقة بوضع الآلية المقترحة للتدخل السريع والتعبئة السريعة للخبراء الوطنيين، والنظر في إمكانية إبرام اتفاقات محددة مع الدول الأعضاء في هذا الصدد من أجل تحديد سبل إسهام الدول الأعضاء في الآلية المراد وضعها؛

١٠ - ويرحب بالمساهمات التي قدمتها الدول الأعضاء حتى الآن لصندوق اليونسكو لحماية التراث في حالات الطوارئ، وكذلك بالمساهمات التي قدمتها عن طريق الوسائل المالية الأخرى، من أجل دعم مساعي اليونسكو الرامية إلى التأهب لمواجهة حالات الطوارئ التي تمسّ بالتراث الثقافي والتصدي لها؛

١١ - ويناشد جميع الدول الأعضاء المساعدة على تنفيذ الاستراتيجية وخطة العمل المقترحة الخاصة بها بوسائل تضمّ تقديم المزيد من المساهمات الطوعية لصندوق اليونسكو لحماية التراث في حالات الطوارئ، وكذلك تقديم مساهمات عينية بحسب الاقتضاء؛

- ١٢- ويلفت الأنظار إلى جدوى الكثير من الأنشطة المنصوص عليها في خطة العمل المقترحة الخاصة بالاستراتيجية للتصدي أيضاً للأزمات الناجمة عن الكوارث الطبيعية؛ ويوصي المؤتمر العام بالنظر، إبان دورته التاسعة والثلاثين، في إمكانية إدراج الكوارث الطبيعية في نطاق الاستراتيجية بحسب الاقتضاء؛
- ١٣- ويطلب من المديرية العامة إجراء مشاورات مفتوحة وشفافة مع الدول الأعضاء بشأن خطة العمل المقترحة، وموافاته إبان دورته الأولى بعد المائتين بصيغة منقحة لخطة العمل تضم التعديلات والإضافات الرامية إلى إثرائها؛
- ١٤- ويطلب أيضاً من المديرية العامة مواصلة السعي إلى تنفيذ الاستراتيجية في حدود الموارد المتاحة مع أخذ الأمور المنصوص عليها آنفاً بعين الاعتبار كما ينبغي؛
- ١٥- ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرية العامة موافاته إبان دورته الأولى بعد المائتين بمعلومات عن تنفيذ الاستراتيجية، وكذلك عن آثارها المالية والإدارية المحتملة على الوثيقة ٥/م٣٩.

(٢٠٠ م ت/مح ٨)

## ٥-أولاً-زاي الاستراتيجية وخطة العمل المقترحتان لحماية وتعزيز الاعتراف بالعلامات المميزة لمحميات المحيط الحيوي ومواقع التراث العالمي والحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ٣٦/م٣١ بشأن التعاون بين اليونسكو والشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية، وبالقرارات ١٩٠ م ت/٥ (أولاً) و ١٩١ م ت/٥ (ثالثاً) و ١٩٥ م ت/٥ (أولاً، ألف) و ١٩٦ م ت/٥ (ثانياً، ألف)،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٠ م ت/٥ الجزء الأول (زاي)،
- ٣ - يطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الثانية بعد المائتين بوثيقة إعلامية تحتوي على استراتيجية وخطة عمل ترميان إلى تعزيز الاعتراف بالعلامة المميزة لليونسكو وبالعلامات المميزة لمحميات المحيط الحيوي ومواقع التراث العالمي والحدائق الجيولوجية العالمية.

(٢٠٠ م ت/مح ٧)

## ٥-أولاً-حاء متابعة الوضع في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي (أوكرانيا)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٠ م ت/٥ الجزء الأول (حاء)،
- ٢ - يحيط علماً بالمعلومات الواردة فيها؛
- ٣ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بمعلومات في هذا الصدد إبان دورته الأولى بعد المائتين.

(٢٠٠ م ت/مح ٧)

## ٥-ثانياً المسائل المتعلقة بالتقييم

التقرير الدوري عن عمليات التقييم التي يضطلع بها مرفق الإشراف الداخلي

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ١٨٦ م/ت/٦ (سادساً)،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٠ م/ت/٥ الجزء الثاني وتصويب،
- ٣ - يرحّب بعمليات التقييم؛ ويدعو المديرية العامة إلى تنفيذ التوصيات التي تمخضت عنها هذه العمليات، فيما عدا التوصيات التي يتطلب تنفيذها قراراً من المجلس التنفيذي و/أو من المؤتمر العام، إذ يجب في هذه الحالة عرض المسألة المعنية على المجلس التنفيذي للنظر فيها.

(٢٠٠ م/ت/مح ٨)

## ٥-ثالثاً المسائل الإدارية

### ٥-ثالثاً-ألف استدامة الشبكة الميدانية

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ١٩٩ م/ت/٥-ثانياً-جيم و٣٦ م/١٠٧،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٠ م/ت/٥ الجزء الثالث (ألف) المتعلقة باستدامة الشبكة الميدانية،
- ٣ - يقرّ بأهمية وجود شبكة ميدانية نشيطة ومستدامة للتمكن من الاضطلاع بالمهمة المسندة إلى اليونسكو؛
- ٤ - ويقرّ أيضاً بأن ظروف تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على الصعيد القطري تتطلب حضور اليونسكو الميداني في الدول الأعضاء؛
- ٥ - ويرحّب بإنشاء فريق العمل المعني باستعراض استدامة الشبكة الميدانية؛
- ٦ - ويحيط علماً بالمبادئ المقترحة للامركزية المستدامة؛
- ٧ - ويحيط علماً أيضاً بالمعايير المقترحة لحضور اليونسكو الميداني؛
- ٨ - ويؤيد التدابير الرامية إلى تحسين الشبكة الميدانية في أفريقيا؛ ويطلب من المديرية العامة موافاته بمعلومات عن تنفيذ تلك التدابير في دورته الأولى بعد المائتين؛

٩ - ويطلب من المديرية العامة، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١٣ من القرار ١٩٩ م/ت/٥-ثانياً-جيم، موافاته إبان دورته الأولى بعد المائتين بمعلومات عن التقدم المحرز في أعمال فريق العمل وعن حصيلة استعراض جدوى وأداء الشبكة الميدانية برمتها، واقتراح خيارات عملية ملموسة من أجل تعزيز استدامة وجدوى وفعالية الشبكة الميدانية مع بيان تكاليف هذه الخيارات، آخذة بعين الاعتبار الجدوى البرنامجية للأنشطة الميدانية والحضور الميداني في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

(٢٠٠ م/ت/مح ٨)

#### ٥-ثالثاً-باء الاستثمار لتعزيز تنفيذ البرنامج

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ١٩٩ م/ت/٥-ثانياً-دال،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٠ م/ت/٥ الجزء الثالث،
- ٣ - يحيط علماً بالمعلومات التي قدمتها المديرية العامة عن التقدم المحرز في مبادرتي "التعلم وتنمية المهارات" (الملحق الأول) و"إدارة المعارف وتكنولوجيا المعلومات" (الملحق الثاني)؛
- ٤ - ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة تنفيذ المبادرتين على النحو المذكور في الفقرة ٢ أعلاه؛
- ٥ - ويطلب من المديرية العامة أن تقدم إليه في دورته الواحدة بعد المائتين تقريراً محدثاً عن حالة التنفيذ؛
- ٦ - ويناشد الدول الأعضاء النظر في إمكانية تقديم مساهمات طوعية لتكميل الموارد المالية المتاحة.

(٢٠٠ م/ت/مح ٨)

#### ٥-ثالثاً-جيم خطة عمل اليونسكو الخاصة بالأمن والسلامة

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٠ م/ت/٥ الجزء الثالث (جيم)،
- ٢ - يحيط علماً مع الارتياح بما أحرز من تقدم في تنفيذ خطة العمل الخاصة بالأمن والسلامة؛
- ٣ - ويشجّع المديرية العامة على تحديد الأموال اللازمة لتوظيف عناصر الأمن الإضافيين في عام ٢٠١٧ والموظفين الدائمين العشرة الذين نصت عليهم الخطة لفترة العامين القادمة؛
- ٤ - ويطلب من المديرية العامة موافاته في دورته الثانية بعد المائتين بمعلومات عن تنفيذ خطة العمل الخاصة بالأمن والسلامة في اليونسكو وعن تنفيذ هذا القرار.

(٢٠٠ م/ت/مح ٨)

## ٥-ثالثاً-دال تقرير عن مقارنة سياسات اليونسكو بالأخلاقيات بالسياسات التي تأخذ بها الأمانة العامة للأمم المتحدة في مجال الأخلاقيات

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٠ م ت/٥ الجزء الثالث (دال)،
  - ٢ - يحيط علماء بمضمون التقرير المقدم عن مقارنة سياسات اليونسكو الخاصة بالأخلاقيات بالسياسات التي تأخذ بها الأمانة العامة للأمم المتحدة في مجال الأخلاقيات؛
  - ٣ - ويطلب من مكتب الأخلاقيات المسارعة إلى تحديث ونشر سياسة اليونسكو الخاصة بقبول التكريم والهدايا والمكافآت، والعمل على مواءمة نظام ولائحة الموظفين مع هذه السياسة؛
  - ٤ - ويطلب من المديرية العامة نشر السياسة المحدثة الخاصة بقبول التكريم والهدايا والمكافآت على نطاق واسع يشمل الموظفين والدول الأعضاء وجميع الجهات الخارجية التي يمكن أن تقوم بالتكريم ومنح الهدايا والمكافآت؛
  - ٥ - ويطلب أيضاً من مكتب الأخلاقيات تضمين تقريره السنوي معلومات عن جميع عمليات التحديث المهمة للسياسات التي تأخذ بها المنظمات الدولية الأخرى في مجال الأخلاقيات.
- (٢٠٠ م ت/مح ٨)

## ٥-ثالثاً-هاء تنفيذ خطة العمل الرامية إلى تحسين إدارة الموارد الخارجة عن الميزانية

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٠ م ت/٥ الجزء الثالث (هاء)،
- ٢ - يرحّب بجهود المديرية العامة الرامية إلى إدراج برمجة الموارد الخارجة عن الميزانية في إطار موحد للموارد يشمل الاشتراكات المقررة والمساهمات الطوعية ويبيّن الفجوة التمويلية؛
- ٣ - ويشجع الأمانة على مواصلة المشاورات مع الدول الأعضاء لبحث سبل إدماج مبادئ الحوار المنظم بشأن التمويل (التوافق وإمكانية التنبؤ والتمويل المرن وتنويع قاعدة المانحين وشفافية تدفق الموارد) في استراتيجية تعبئة الموارد الموضوعة لكل قطاع من قطاعات البرنامج؛
- ٤ - ويدعو الأمانة إلى تعزيز قاعدتها الرامية إلى تنويع قاعدة الجهات المانحة بالاعتماد على الوفود الدائمة واللجان الوطنية وشبكة الفنانين وسفراء النوايا الحسنة ومكاتب اليونسكو الميدانية؛

- ٥ - ويدعو أيضاً الأمانة إلى إنشاء مرفق مختص بتعبئة المساهمات الطوعية غير المخصصة لنشاط محدد لزيادة موارد التمويل المرن التي يمكن توفيرها لسدّ الفجوة التمويلية في الإطار الموحد للموارد؛
- ٦ - ويشجع أيضاً الأمانة على مواصلة تحسين الظروف المؤاتية لتعبئة الموارد عن طريق زيادة الاستثمار في التدريب وجمع البيانات والمعلومات ونشرها، ومراجعة الإجراءات الإدارية والاتفاقات النموذجية وأساليب إدارة الأموال، وإبرام اتفاقات استراتيجية طويلة الأجل، وتعزيز صورة اليونسكو، وحشد موارد بشرية تكميلية؛
- ٧ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته إبان دورته الثانية بعد المائتين بمعلومات عمّا يستجد من تطورات وما يواجه من مصاعب فيما يخص إدارة الموارد الخارجة عن الميزانية وتعبئة الموارد.

(٢٠٠ م ت/مح ٨)

## ٥-ثالثاً-واو استعراض سياسة استرداد التكاليف

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٠ م ت/٥ الجزء الثالث (واو)،
- ٢ - وإذ يذكّر بالقرار ١٩٥ م ت/٥ رابعاً (جيم) الذي طلب فيه من المديرية العامة أن تقدّم إليه، في دورته السابعة والتسعين بعد المائة، اقتراحاً يتيح، عند اللزوم، تعديل وتخفيض النسبة الموحدة لتكاليف دعم البرامج فيما يخص المشاريع المقبلة، مع تحميل المشاريع التكاليف المتغيرة المباشرة وغير المباشرة الأكثر قابلية للتحديد، ومنها تكاليف موظفي البرنامج العادي، من أجل مراعاة ممارسات الوكالات المتخصصة الأخرى التابعة للأمم المتحدة،
- ٣ - يرحب بالجهود التي بذلتها المديرية العامة من أجل استعراض الإطار المفاهيمي الخاص بسياسة استرداد التكاليف؛
- ٤ - ويحيط علماً بأن الإطار المفاهيمي الخاص بسياسة استرداد التكاليف يواكب التطورات الجارية على صعيد منظمات الأمم المتحدة، ويتوافق مع التوصية التي تمخض عنها الاستعراض الشامل للسياسات الذي يُجرى كل أربع سنوات بشأن تمويل التكاليف غير البرنامجية استناداً إلى مبدأ الاسترداد الكامل للتكاليف بصورة تناسبية من موارد البرنامج العادي والموارد الخارجة عن الميزانية؛
- ٥ - ويشدد على أهمية تطبيق مبادئ الميزنة الكاملة والاسترداد الكامل للتكاليف؛
- ٦ - ويؤيد الأخذ بمبدأ تصنيف التكاليف بحسب الأعمال وبمبدأ التناسب لحساب التكاليف الإدارية؛



- ٧ - ويحيط علماً أيضاً بالمخاطر المرتبطة بالسياسة المعدلة لاسترداد التكاليف، ولا سيما باحتمال أن تؤدي التقلبات في حجم الأموال الخارجة عن الميزانية إلى عدم استقرار موارد التمويل اللازمة لتغطية الأعمال التي سترجع تكاليفها بموجب السياسة الجديدة في فئة التكاليف الإدارية، أو إلى حدوث تغيرات كثيرة في معدل التكاليف الإدارية؛ ويحيط علماً فضلاً عن ذلك بأن حجم الاحتياطي المتوفرة في حساب النفقات العامة لأموال الودائع يخفف من وطأة هذه المخاطر جزئياً؛
- ٨ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الأولى بعد المائتين بسياسة معدلة لاسترداد التكاليف، ووثيقة تتضمن مقارنة لسياسات التناسب التي تأخذ بها منظمات الأمم المتحدة الأخرى ومعدل التكاليف الإدارية المستند إلى الإطار المفاهيمي الخاص بسياسة استرداد التكاليف.

(٢٠٠ م ت/مح ٨)

### ٥-ثالثاً-زاي تنفيذ برنامج المساهمة والمساعدة في حالات الطوارئ

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٠ م ت/٥ الجزء الثالث (زاي)،
- ٢ - يشدد على أهمية برنامج المساهمة لإبراز صورة اليونسكو وتعزيز تأثيرها على الصعيدين الوطني والإقليمي؛
- ٢ - ويحيط علماً بتحليل المفصل لتنفيذ برنامج المساهمة والمساعدة في حالات الطوارئ وبالنتائج المحرزة؛
- ٣ - ويدعو الأمانة والدول الأعضاء إلى مواصلة الجهود الرامية إلى جعل البرنامج أكثر فعالية وجدوى لصالح فئات الدول الأعضاء ذات الأولوية وفقاً لما ينص عليه القراران ٣٨/م٧٦ و ٣٧/م٧٢ بشأن برنامج المساهمة.
- (٢٠٠ م ت/مح ٨)

### رابعاً المسائل المتعلقة بالموارد البشرية

#### ٥-رابعاً-ألف استخدام عقود الخبراء الاستشاريين وغيرهم من الأخصائيين في عام ٢٠١٥

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ١٩٧ م ت/٥ (خامساً، بء) وبالوثيقتين ١٨١ م ت/٤٠ و ١٨٢ م ت/٤٦،
- ٢ - وقد درس الوثيقتين ٢٠٠ م ت/٥ الجزء الرابع (ألف) و ٢٠٠ م ت/٥ الجزء الرابع ضمیمة،
- ٣ - يحيط علماً بالبيانات والتحليلات والمعلومات النوعية الواردة في هذه الوثائق؛

- ٤ - ويرى أنه يجب على المديرية العامة تقديم معلومات عن العقود التي تُبرم مع خبراء استشاريين لقاء دولار واحد (دولار رمزي) عندما يُطلب منها ذلك؛
- ٥ - ويحث الأمانة على مواصلة جهودها الرامية إلى توسيع نطاق التوزيع الجغرافي وتحسين التوازن بين الجنسين في مجال استخدام الخبراء الاستشاريين في جميع الدرجات الوظيفية، ومنها الدرجات المهنية العليا؛
- ٦ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته إبان دورته الثانية بعد المائتين بمعلومات عن استخدام العقود الخاصة بالموظفين غير الدائمين، ومنهم الخبراء الاستشاريون، وعن تنفيذ السياسة المعدلة الخاصة بالخبراء الاستشاريين الأفراد وغيرهم من الأخصائيين.

(٢٠٠ م ت/مح ٨)

#### ٥-رابعاً-باء استراتيجية إدارة الموارد البشرية

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٠ م ت/٥ الجزء الرابع (باء)،
- ٢ - وإذ يذكّر بالقرارات ١٩٧ م ت/٥ (خامساً، جيم) و١٩٧ م ت/٥ (خامساً، دال) و١٩٩ م ت/٥-ثالثاً-دال،
- ٣ - ويقرّ بضرورة مواصلة التوفيق بين عقود اليونسكو والترتيبات التعاقدية في منظمات النظام الموحد للأمم المتحدة (القرار A/65/30) لضمان عالمية القوى العاملة في اليونسكو وتيسير الحراك،
- ٤ - يحيط علماً بالتقرير الخاص بتنفيذ استراتيجية إدارة الموارد البشرية للفترة ٢٠١١-٢٠١٦؛
- ٥ - ويحيط علماً أيضاً بالاقترحات الخاصة باستراتيجية لإدارة الموارد البشرية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٢؛
- ٦ - ويطلب إدراج "رفاه الموظفين" <sup>١</sup> في تقييم أداء الموظفين الإداريين؛
- ٧ - ويطلب من المديرية العامة عرض استراتيجية إدارة الموارد البشرية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٢ على المؤتمر العام في دورته التاسعة والثلاثين آخذة بعين الاعتبار ما تمخضت عنه مناقشة المجلس التنفيذي للأمر الواردة في الوثيقة الخاصة بالاستراتيجية أثناء دورته المائتين، ومنها الأمور المتعلقة بخطة عمل اليونسكو لتحقيق التكافؤ بين الجنسين فيما يخص استخدام لغة حيادية من الناحية الجنسانية وزيادة التركيز على الموظفين الإداريين، فضلاً عن تفاصيل إضافية بشأن أجزاء مختلفة من الاستراتيجية ولا سيما استراتيجية التوعية؛

<sup>١</sup> "إطار إدارة الموارد البشرية"، لجنة الخدمة المدنية الدولية.

- ٨ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة النظر في اعتماد ترتيبات عمل أخرى تتسم بمزيد من المرونة، بما في ذلك مواعيد عمل مرنة، من أجل تحسين التوازن بين العمل والحياة الخاصة في المنظمة؛
- ٩ - ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرية العامة مواصلة التعاون في إطار منظومة الأمم المتحدة من أجل المضي قدماً في التوفيق فيما بين عقود الموظفين وموافاته بمعلومات عن العمل في هذا الصدد إبان دورته الثانية بعد المائتين.
- (٢٠٠ م ت/مح ٨)

## المسائل المتعلقة بالبرنامج

### ٦ جامعة الأمم المتحدة: تقرير مجلس الجامعة وتعليقات المديرية العامة عليه (٢٠٠ م ت/٦، و ٢٠٠ م ت/٣٦)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٠ م ت/٦،
- ٢ - وإذ ينوّه بالدور المهم للغاية الذي تضطلع به جامعة الأمم المتحدة بوصفها حلقة الوصل بين الأوساط الأكاديمية الدولية والأمم المتحدة،
- ٣ - وينوّه أيضاً بالعلاقات المثمرة التي أُقيمت بين جامعة الأمم المتحدة واليونسكو على مرّ السنين،
- ٤ - يعرب عن ارتياحه لتطور برنامج جامعة الأمم المتحدة وأنشطتها؛
- ٥ - ويرحّب بمواصلة مشاركة جامعة الأمم المتحدة في برامج اليونسكو وأنشطتها، ولا سيّما فيما يخص الكراسي الجامعية والشبكات المشتركة بين اليونسكو وجامعة الأمم المتحدة؛
- ٦ - ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة تعزيز تعاون اليونسكو مع جامعة الأمم المتحدة في المجالات التي تحظى باهتمام الطرفين وتحظى بالأولوية لديهما، وإلى الاستعانة بجامعة الأمم المتحدة عند الاقتضاء، بوصفها مَجْمَعاً فكرياً ومؤسسة بحثية، من أجل توفير الإرشادات اللازمة لبرامج اليونسكو؛
- ٧ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى إطلاع رئيس مجلس جامعة الأمم المتحدة على نص هذا القرار.

(٢٠٠ م ت/مح ٧)

التنسيق والدعم على الصعيد العالمي من أجل تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ (٢٠٠٠ م/ت/٧ وتصويب، و٢٠٠٠ م/ت/٣٦)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٠٠ م/ت/٧ وتصويب،
- ٢ - وإذ يذكّر بالقرار ١٩٧ م/ت/٦ المتعلق بالمساعي الرامية إلى تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠، وبالقرار ١٩٧ م/ت/١٤ بشأن درء ومكافحة أشكال العنف الجنساني في البيئة المدرسية، وكذلك بالقرارين ١٩٦ م/ت/٨ و٣٨ م/١١، ويذكر أيضاً بإعلان إنشيوون الذي تمخض عنه المنتدى العالمي للتربية لعام ٢٠١٥ وبإطار العمل الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠،
- ٣ - يشكر المديرية العامة على جهودها الرامية إلى الشروع في تنسيق ودعم العمل على تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠؛ ويشجعها على المضي قدماً في التعبئة من أجل تعزيز دور اليونسكو في مجال تنسيق المساعي الرامية إلى تحقيق هذا الهدف على الصعيدين الوطني والدولي؛
- ٤ - ويشكر أيضاً المديرية العامة على مساعيها الرامية إلى توفير الإرشادات اللازمة لعمل الدول الأعضاء على درء ومكافحة أشكال العنف الجنساني في البيئة المدرسية؛ ويدعوها إلى مواصلة تلك المساعي بمختلف الوسائل، ولا سيّما عن طريق الدعوة إلى اعتماد إرشادات علمية في هذا المجال؛
- ٥ - ويعرب عن تقديره للعمل الذي اضطلعت به المديرية العامة في مجال محو الأمية وإتاحة التعلّم مدى الحياة للجميع؛ ويطلب مواصلة وتعزيز العمل في هذا المجال؛
- ٦ - ويرحب بتنظيم عمليات التعاون تنظيمياً حكيماً يرمي إلى ضمان الأخذ بنهج شامل وضمن إقامة شراكات وثيقة مع الأطراف الفاعلة والجهات المعنية؛
- ٧ - ويرحب أيضاً بالمشاورات الإقليمية التي بدأتها اليونسكو بالتعاون مع شركاء آخرين؛ ويشدد على أهمية تنظيم اجتماع تشاوري لأفريقيا استناداً إلى الاجتماعات التشاورية دون الإقليمية؛
- ٨ - ويرحب فضلاً عن ذلك بمبادرة اليونسكو إلى المساعدة على وضع المؤشرات المواضيعية الرامية إلى مساعدة الدول الأعضاء على الأخذ بالمؤشرات العالمية الخاصة بهدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠، علماً بأنه سيجري تقديم المعلومات المطلوبة وفقاً للمؤشرات المواضيعية بصورة طوعية؛
- ٩ - ويشدد على أهمية التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، ولا سيّما على أهمية غاية التنمية المستدامة ٤-٧، لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

- ١٠- ويشجع الدول الأعضاء والشركاء المعنيين على دعم أنشطة اليونسكو الرامية إلى تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠؛
- ١١- ويطلب من المديرية العامة دعوة معهد اليونسكو للإحصاء إلى مد يد العون للدول الأعضاء بحسب الاقتضاء من أجل تنمية وتعزيز قدراتها الإحصائية، ومنها القدرات اللازمة لجمع البيانات وتحليلها وتبليغها، ومن أجل المساهمة في تعزيز قدرة الدول الأعضاء على تقديم المعلومات المطلوبة عن تحقيق جميع أهداف وغايات التنمية المستدامة؛
- ١٢- ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبان دورته الثانية بعد المائتين بمعلومات عن التدابير المتخذة من أجل اعتماد إرشادات عالمية بشأن مكافحة أشكال العنف الجنساني في البيئة المدرسية؛
- ١٣- ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرية العامة موافاته إبان دورته الثانية بعد المائتين بتقرير عن إسهام اليونسكو في التنسيق والدعم على الصعيد العالمي من أجل تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠.

(٢٠٠ م ت/مح ٧)

## ٨ خطة عمل لتنفيذ استراتيجية التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني (٢٠١٦-٢٠٢١)

(٢٠٠ م ت/٨، و ٢٠٠ م ت/٣٦)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ١٩٩ م ت/٦ الذي وافق فيه على استراتيجية التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني (٢٠١٦-٢٠٢١) الواردة في الوثيقة ١٩٩ م ت/٦،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٠ م ت/٨،
- ٣ - يوافق على خطة العمل المقترحة الواردة في الوثيقة ٢٠٠ م ت/٨؛ ويدعو المديرية العامة إلى تنفيذ استراتيجية التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني (٢٠١٦-٢٠٢١) وفقاً لهذه الخطة؛
- ٤ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى مراعاة ضرورة توثيق الروابط بين التعليم العالي والتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني في إطار الفقرة ١٥ من خطة العمل؛
- ٥ - ويشجع الدول الأعضاء على تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، مع التركيز بوجه خاص على أقل البلدان نمواً؛

٦ - ويدعو الدول الأعضاء والشركاء في التنمية إلى تعزيز قدرات اليونسكو ومواردها عن طريق إمدادها بأموال خارجة عن الميزانية لهذا الغرض وإمدادها بخبراء على سبيل الإعارة.

(٢٠٠ م ت/مح ٧)

٩ دور اليونسكو في تعزيز التعليم باعتباره وسيلة لدرء التطرف العنيف (٢٠٠ م ت/٩، و٢٠٠ م ت/٣٦)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٠ م ت/٩،

٢ - وإذ يذكّر بالقرار ١٩٧ م ت/٤٦ بشأن دور اليونسكو في تعزيز التعليم باعتباره وسيلة لدرء التطرف العنيف،

٣ - ويذكّر أيضاً برسالة اليونسكو وبالمهمة المسندة إليها المتمثلة في بناء حصون السلام في عقول البشر رجالاً ونساءً،

٤ - ويحيط علماً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥٤/٧٠ (شباط/فبراير ٢٠١٦)، الذي رحّبت فيه

الجمعية العامة بمبادرة الأمين العام وأحاطت علماً بخطة العمل التي وضعها لدرء التطرف العنيف،

٥ - ويحيط علماً أيضاً بقرار الجمعية العامة ٢٩١/٧٠ (تموز/يوليو ٢٠١٦) بشأن "استعراض استراتيجية الأمم

المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب"، الذي أوصت فيه الجمعية العامة بأن تنظر الدول الأعضاء في إمكانية

الأخذ بما يتعلق بهذا الموضوع من التوصيات الواردة في خطة العمل، حسبما ينطبق منها على السياق

الوطني، وشجّعت فيه كيانات الأمم المتحدة، ولا سيّما اليونسكو، على الأخذ بما يتعلق بهذا الموضوع

من التوصيات الواردة في خطة العمل بما يتوافق مع المهام المسندة إليها، بوسائل تضم تقديم المساعدة

التقنية إلى الدول الأعضاء بناءً على طلبها،

٦ - ويشير إلى استراتيجية اليونسكو الخاصة بالتعليم للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١، التي يتمثل هدفها الثاني في

تمكين الدارسين من أن يكونوا مواطنين عالميين مبدعين ومسؤولين عن طريق دعم تعليم المواطنة العالمية

على وجه الخصوص،

٧ - يعرب عن تقديره لقيام المديرية العامة بتدشين وتنفيذ أنشطة لإرشاد الدول الأعضاء وتعزيز قدرتها على

درء التطرف العنيف عن طريق التعليم؛

٨ - وينوّه بالفوائد التي يعود بها التثقيف والبحث والتدريب في مجال حقوق الإنسان على المساعي الرامية إلى

درء التطرف العنيف؛

٩ - ويشكر معهد المهاتما غاندي للتربية من أجل السلام والتنمية المستدامة التابع لليونسكو على إسهامه في

تعزيز الاستعانة بالتعليم من أجل درء التطرف العنيف؛

- ١٠- ويرحب بالتعاون القوي القائم بين القطاعات لضمان الأخذ بنهج شامل، وضمان إقامة شراكات وثيقة مع الأطراف الفاعلة والجهات المعنية؛
- ١١- ويشجع الدول الأعضاء على تقديم مساهمات خارجة عن الميزانية لدعم أنشطة اليونسكو الرامية إلى درء التطرف العنيف عن طريق التعليم؛
- ١٢- ويشجع المديرية العامة على مواصلة تعزيز أنشطة اليونسكو الرامية إلى درء التطرف العنيف عن طريق التعليم بالتنسيق مع وكالات الأمم المتحدة وغيرها من الجهات المعنية؛
- ١٣- ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الثانية بعد المائتين بمعلومات عن مساهمة اليونسكو في درء التطرف العنيف عن طريق التعليم في إطار تقرير يبيّن مساهمة جميع قطاعات البرنامج ويأخذ التعاون بين القطاعات بعين الاعتبار، مع إيلاء اهتمام خاص للأنشطة المشتركة بين القطاعات المذكورة في الفقرة ١٧ من القرار ١٩٧ م ت/٤٦ ومراعاة التوجيهات الواردة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥٤/٧٠.
- (٢٠٠ م ت/مح ٧)

## ١٠ تجديد جائزة اليونسكو/غيليرمو كانو العالمية لحرية الصحافة (٢٠٠ م ت/١٠، و ٢٠٠ م ت/٣٧)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يدكر بقراره ١٥١ م ت/٣، ٤، ٢، الذي أنشأ بموجبه جائزة اليونسكو/غيليرمو كانو العالمية لحرية الصحافة،
- ٢ - ويأخذ بعين الاعتبار ما ينص عليه القراران ١٩١ م ت/١٢ و ١٩٦ م ت/١٢ بشأن اعتماد وتطبيق الاستراتيجية الشاملة المعدلة لجوائز اليونسكو والمعايير المكونة لها، وكذلك التوصيات المشار إليها فيهما،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ٢٠٠ م ت/١٠ المتعلقة باقتراح تجديد جائزة اليونسكو/غيليرمو كانو العالمية لحرية الصحافة، وبالتعديلات المقترح إدخالها على النظام الأساسي الحالي للجائزة، ومنها تعديلات لأحكامه النموذجية (عدد أعضاء هيئة التحكيم وعملية التصويت)، والواردة في الملحق الأول للوثيقة ٢٠٠ م ت/١٠، وبالنظام المالي للجائزة الوارد في الملحق الثاني للوثيقة ٢٠٠ م ت/١٠،
- ٤ - يقرر تجديد جائزة اليونسكو/غيليرمو كانو العالمية لحرية الصحافة لمدة ست سنوات؛ ويوافق على النظام الأساسي المعدل للجائزة الوارد في الملحق الأول للوثيقة ٢٠٠ م ت/١٠.

(٢٠٠ م ت/مح ٨)

## المعاهد والمراكز

## معاهد ومراكز الفئة ١

## ١١ [معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه]

سُحِبَ هذا البند من جدول الأعمال بناءً على طلب هولندا (انظر الحاشية ٣ في الوثيقة ٢٠٠ م/ت/١).

## معاهد ومراكز الفئة ٢

## ١٢ تجديد الاتفاقات الخاصة بمعاهد ومراكز الفئة ٢

(٢٠٠ م/ت/١٢ وضميمة، و ٢٠٠ م/ت/١٢ إعلام، و ٢٠٠ م/ت/٣٥)

## ١٢-أولاً المركز الدولي لتقييم موارد المياه الجوفية

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ٢٦/م٣٤ و ٣٧/م٩٣،
- ٢ - ويأخذ بعين الاعتبار ما ورد في الوثيقة ٣٧/م١٨ الجزء الأول وفي ملحقاتها ومرفقاته،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ٢٠٠ م/ت/١٢،
- ٤ - وإذ يأخذ بعين الاعتبار أيضاً التوصية الداعية إلى تجديد منح المركز الدولي لتقييم موارد المياه الجوفية، الموجود في هولندا، صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)،
- ٥ - يؤكّد اضطلاع المركز الدولي لتقييم موارد المياه الجوفية بأنشطته بصورة مرضية سعياً إلى الإسهام في تحقيق الأهداف الاستراتيجية لبرنامج المنظمة؛
- ٦ - ويرحب بحرص حكومة هولندا الشديدة على ضمان استدامة تمويل أنشطة المركز الدولي لتقييم موارد المياه الجوفية؛
- ٧ - ويحيط علماً بأنه مدعو، إبان دورته المائتين، إلى الموافقة على تجديد منح المركز الدولي لتقييم موارد المياه الجوفية صفة مركز من الفئة ٢؛
- ٨ - ويحيط علماً أيضاً بتوصية المديرية العامة الخاصة بالمركز الدولي لتقييم موارد المياه الجوفية من أجل إتاحة توقيع الاتفاق الخاص بالتجديد ودخوله حيز التنفيذ؛
- ٩ - ويقرر تجديد منح المركز الدولي لتقييم موارد المياه الجوفية صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١؛
- ١٠ - ويأذن للمديرية العامة بتوقيع الاتفاق المعدّ لهذا الغرض.

(٢٠٠ م/ت/مح ٨)



١٢-ثانياً المركز الدولي للأمن المائي والإدارة المستدامة للموارد المائية في معهد "K-water" بدايجون في جمهورية كوريا

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات م/٣٥/١٠٣ و م١٩١١ م/ت/١٤ (تاسعاً) و م٣٧/م/٢٩، وكذلك بالقرار XX-6 الذي اعتمده المجلس الدولي الحكومي لبرنامج اليونسكو الهيدرولوجي الدولي إبان دورته العشرين في حزيران/يونيو ٢٠١٢،
- ٢ - ويذكر أيضاً بالقرار م/٣٧/٩٣ وبالوثيقة م/٣٧/١٨ الجزء الأول وملحقها ومرفقاته، التي اعتمد ذلك القرار بناءً عليها،
- ٣ - وقد درس الوثيقة م٢٠٠ م/ت/١٢ ضمیمة،
- ٤ - يحيط علماً بسعي اليونسكو إلى تعزيز التعاون الدولي عن طريق منح المركز الدولي للأمن المائي والإدارة المستدامة للموارد المائية، الموجود في معهد "K-water" بدايجون في جمهورية كوريا، صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٥ - ويحيط علماً أيضاً بأن حكومة جمهورية كوريا ومعهد "K-water" يؤيدان تأييداً تاماً منح المركز الدولي للأمن المائي والإدارة المستدامة للموارد المائية صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٦ - ويشجّع حكومة جمهورية كوريا ومعهد "K-water" على ضمان تعزيز إسهام المركز الدولي للأمن المائي والإدارة المستدامة للموارد المائية في تحقيق الأهداف والأولويات الاستراتيجية لبرنامج اليونسكو، وكذلك في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب والتعاون الثلاثي؛
- ٧ - ويحيط علماً فضلاً عن ذلك باختلاف مشروع الاتفاق المراد إبرامه بين اليونسكو وحكومة جمهورية كوريا عن نص الاتفاق النموذجي المرفق بالاستراتيجية الشاملة والمتكاملة المعدلة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الوثيقة م/٣٧/١٨ الجزء الأول وملحقها ومرفقاته) التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار م/٣٧/٩٣؛
- ٨ - ويأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المذكور آنفاً المتعلق بمنح المركز الدولي للأمن المائي والإدارة المستدامة للموارد المائية، الموجود في معهد "K-water"، صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢).

(٢٠٠ م/ت/مح ٨)



- ٧ - ويرحب أيضاً بالتعهد بتعزيز التعاون مع منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على كل المستويات، وبضمان استرشاد مشروع الوثيقة ٣٩/م/٥ في هذا الصدد بالاستعراض الشامل الذي يُجرى كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، والذي يُعتمد نشر نتائجه في نهاية عام ٢٠١٦؛ ويشدد على أهمية تحقيق التكامل بين عمل اليونسكو وأعمال شركائها، ومنهم منظمات الأمم المتحدة، استناداً إلى الميزة النسبية لليونسكو وخبرتها، ولا سيما على الصعيد الوطني؛
- ٨ - ويقرّ بضرورة مواصلة تعزيز عمل اليونسكو من أجل أولويتها العامتين، وكذلك لصالح الفئات المستفيدة ذات الأولوية؛ ويحيط علماً مع التقدير بالاقترحات التي تحتوي عليها الوثيقة ٢٠٠/م/١٣ الجزء الأول في هذا الصدد؛
- ٩ - ويشدد على أهمية مواصلة تعزيز فعالية اليونسكو في مجال إدارة البرامج وتنفيذها؛ ويحيط علماً بالاقترحات المقدمة في هذا الصدد؛
- ١٠ - ويشدد أيضاً على أهمية قيام اليونسكو بتسخير خبرتها المتعددة التخصصات، وكذلك تجربتها الجامعة للتخصصات، في مجالات اختصاصها من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛ ويرحب بالاقترحات الأولية المقدمة من أجل إيجاد عمل فعلي مشترك بين القطاعات بشأن عدد محدود من القضايا المعترف بأهميتها؛
- ١١ - ويشدد فضلاً عن ذلك على ضرورة تضمين مشروع الوثيقة ٣٩/م/٥ إطاراً واقعياً ومتيناً لتحقيق النتائج المرجوة يوضع بالاسترشاد بأفضل الممارسات والامثال لمبادئ ونهج الإدارة والميزنة القائمتين على النتائج، ويأخذ في الاعتبار غايات أهداف التنمية المستدامة ومؤشراتها؛ ويرحب بالاقترحات الأولية المقدمة بشأن استدامة البرامج واستراتيجيات الخروج؛
- ١٢ - ويطلب من المديرية العامة مراعاة النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات والاستقلال الوظيفي الذي تتمتع به داخل اليونسكو في مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ على النحو المناسب، وتطبيق أحكام الفقرة ٩ من القرار ٣٨/م/١٠٤، والتوصية رقم ٣ التي قدمها مراجع الحسابات الخارجي في تقريره بشأن اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (٢٠٠/م/٢٠ الجزء الثاني)، والفقرة (٤) من القرار EC-XLIX.2 الصادر عن المجلس التنفيذي للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات؛
- ١٣ - ويقرر مواصلة المشاورات التفاعلية حتى نهاية عام ٢٠١٦ في إطار اجتماعات أعضاء المجلس التنفيذي التي تُعقد فيما بين الدورات وتشارك فيها الدول غير الأعضاء في المجلس التنفيذي بصفة مراقب معززة، وكذلك في إطار الاجتماعات الإعلامية التي تنظمها الأمانة بشأن الإطار الموحد للميزانية والحوار المنظم بشأن التمويل، من أجل إعداد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ (٣٩/م/٥)؛ ويمكن أن تشمل هذه المشاورات الخاصة بالبرنامج على سبيل المثال ما يلي:

(أ) إعداد مشروع إطار للنتائج المنشودة يشمل تنفيذ برامج كل قطاع من القطاعات، ويساهم في تنفيذ الوثيقة ٥/م٣٩ تنفيذاً فعالاً وفي رصد تنفيذها؛

(ب) الإطار الانتقالي الموحد للميزانية مع التركيز بوجه خاص على المسائل المالية المذكورة في القرار ١٩٩ م/ت/٥-ثانياً-واو، وإطار تصنيف التكاليف، وتقنيات الميزنة (سعر الصرف الثابت للدولار وعامل الفارق الزمني على سبيل المثال)؛

(ج) شكل الحوار المنظم بشأن التمويل استناداً إلى القرار ١٩٩ م/ت/٥-ثانياً-واو؛

(د) تطوير بوابة الشفافية؛

١٤- ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبان دورته الأولى بعد المائتين بمشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ (الوثيقة ٥/م٣٩) آخذة بعين الاعتبار على سبيل المثال لا الحصر نتائج المشاورات المذكورة آنفاً، وكذلك المداولات التي أُجريت في هذا الصدد أثناء دورته المائتين؛

١٥- ويدعو مراجع الحسابات الخارجي إلى المشاركة في المشاورات التفاعلية التي يخصصها أعضاء المجلس التنفيذي لإعداد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ (الوثيقة ٥/م٣٩)، شرط ألا يترتب عن ذلك أي تكاليف للمنظمة.

(٢٠٠ م/ت/مح ٨)

١٣-ثانياً التقديرات التقنية الأولية للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ (الوثيقة ٥/م٣٩)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١- وقد درس الوثيقتين ٢٠٠ م/ت/١٣ الجزء الثاني و ٢٠٠ م/ت/١٣ إعلام ٢،
- ٢- وإذ يذكر بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ الواردة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١/٧٠، وبخطة عمل أديس أبابا التي تدكر بدور وأهمية الميزة النسبية التي يمكن أن تتمتع بها منظومة الأمم المتحدة عند تزويدها بموارد كافية وتوجيهها للدقة والاتساق والكفاءة والفعالية في مساعيها الرامية إلى المساعدة على تحقيق أهداف التنمية المستدامة،
- ٣- ويذكر أيضاً بأحكام القرار ١٩٩ م/ت/٥-ثانياً-واو المتعلقة بالإطار الموحد للميزانية،
- ٤- يلاحظ بقلق تناقص موارد البرنامج العادي المتاحة لتمويل برامج اليونسكو، من حيث القدرة الشرائية، خلال السنوات الماضية، وإضرار هذا التناقص بقدرة المنظمة على تقديم خدماتها للمحتاجين إليها، ولا سيما للفئات الأشد احتياجاً إليها؛

- ٥ - ويحيط علماً بأن التقديرات الأولية للميزانية المراد وضعها للوثيقة ٥/م٣٩ حُسبت باستخدام تقنيات وأساليب الميزنة التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٣٨/م٩٨، وتتضمن تلك التقديرات اعتمادات مالية لدفع علاوات أخرى تضم مدفوعات استبدال إجازات الأمومة ومدفوعات انتهاء الخدمة وتكاليف التدابير الانتقالية المؤقتة للجنة الخدمة المدنية الدولية؛
- ٦ - ويحيط علماً أيضاً بموافقة المؤتمر العام في دورته الثامنة والثلاثين على أن يكون الحد الأقصى لميزانية فترة العامين ٢٠١٦-٢٠١٧ مبلغاً قدره ٦٦٧ مليون دولار يتكون من اشتراكات مقرر قدرها ٦٥٣ مليون دولار ومن اعتمادات إضافية قدرها ١٤ مليون دولار؛
- ٧ - ويحيط علماً فضلاً عن ذلك باشمال الوثيقة ٢٠٠ م/ت ١٣ الجزء الثاني على تقديرات للاعتمادات اللازمة لإبقاء القدرة الشرائية في الوثيقة ٥/م٣٩ على ما هي عليه في الوثيقة ٥/م٣٨ الحالية؛
- ٨ - ويحيط علماً بأن مجموع الاعتمادات اللازمة للاحتفاظ بالقدرة الشرائية ذاتها في الوثيقة ٥/م٣٩ يبلغ وفقاً لتلك التقديرات ٥,٨ مليون دولار بالقياس إلى الميزانية المعتمدة في الوثيقة ٥/م٣٨ (٦٦٧ مليون دولار)، علماً بأن هناك عدة عوامل تجعل التنبؤ بالآثار المالية خلال هذه المرحلة أمراً عسيراً، وتضم تلك العوامل على وجه الخصوص نتائج استقصاء لجنة الخدمة المدنية الدولية لتكلفة المعيشة في مدينة باريس؛
- ٩ - ويحيط علماً أيضاً باقتراح المديرية العامة خيارين للحد الأقصى للميزانية العادية المراد وضعها للوثيقة ٥/م٣٩، أولهما مبلغ قدره ٦٥٣ مليون دولار (خطة إنفاق قائمة على مبلغ قدره ٥٠٧ ملايين دولار) وثانيهما مبلغ قدره ٦٦٧ مليون دولار (خطة إنفاق قائمة على مبلغ قدره ٥١٨ مليون دولار)، ويحيط علماً فضلاً عن ذلك بتقديم المديرية العامة أيضاً سيناريو يبلغ الحد الأقصى للميزانية فيه ٦٧٢ مليون دولار (خطة إنفاق قائمة على مبلغ قدره ٥٢١ مليون دولار)؛
- ١٠ - ويطلب من المديرية العامة إعداد الوثيقة ٥/م٣٩ استناداً إلى نفقات محتملة قدرها ٦٦٧ مليون دولار أو ٦٥٣ مليون دولار وإيرادات مكونة من اشتراكات مقرر قدرها ٦٥٣ مليون دولار ومن الحد الأقصى للاعتمادات الإضافية المحتملة التي تضم على سبيل المثال لا الحصر الرصيد المتبقي في حساب النفقات العامة لأموال الودائع؛
- ١١ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة الحرص، عند قيامها بذلك، على تخصيص كل الاعتمادات الإضافية التي تزيد على مبلغ ٦٥٣ مليون دولار للبرامج الرئيسية؛
- ١٢ - ويحيط علماً بالوضع المالي العسير المتواصل منذ عدة فترات مالية، وبضرورة استخدام موارد المنظمة على النحو الأمثل للمحافظة على فعالية البرامج؛ ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرية العامة موافاته إبّان دورته الأولى بعد المائتين، ضمن مشروع الوثيقة ٥/م٣٩، باستعراض للممارسات الراهنة المتعلقة بالتحويلات بين بنود الاعتمادات وعواقبها المحتملة على إعادة توزيع الموظفين توزيعاً ملائماً في الوقت المناسب، وموافاته أيضاً بأي اقتراحات وشروط عملية لإعداد مشروع الوثيقة ٥/م٣٩ استناداً إلى أفضل الممارسات في منظومة الأمم المتحدة وإلى المداولات الجارية بشأن الاستعراض الشامل للسياسات الذي يُجرى كل أربع سنوات؛

١٣- ويطلب تضمين مشروع الوثيقة ٥/م٣٩ تفسيراً لأي تعديل ضروري يجري إدخاله على تقنيات الميزنة من أجل إعداد الوثيقة ٥/م٣٩، ولا سيّما فيما يخص آلية سعر الصرف الثابت للدولار والتوفيق بين الممارسات المحاسبية وتخصيص اعتمادات لتغطية الزيادات المتوقعة في التكاليف.

(٢٠٠ م ت/مح ٨)

### ١٣- ثالثاً الحوار المنظم بشأن التمويل والإطار الموحد للميزانية

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٠ م ت/١٣ الجزء الثالث،
- ٢ - وإذ يقرّ بإمكانية إسهام الحوار المنظم بشأن التمويل في ضمان التمويل المستدام والشامل للبرامج، وبأهمية الإطار الموحد للميزانية،
- ٣ - يرحب بالجهود التي تبذلها المديرية العامة فيما يخص الانتقال إلى الإطار الموحد للميزانية والإعداد للحوار المنظم بشأن التمويل؛
- ٤ - ويشدد على أهمية تحديث النظم الإدارية والمالية الأساسية، وأهمية مواصلة تطوير بوابة الشفافية، بما يتوافق فعلاً مع متطلبات الإطار الموحد للميزانية ومتطلبات الحوار المنظم بشأن التمويل؛
- ٥ - ويحيط علماً بالمنهجيات وتعريف الموارد المستخدمة في عملية المحاكاة المتعلقة بإعداد ميزانية موحدة استناداً إلى الوثيقة ٥/م٣٨ والأشكال المقترحة لعرض الميزانية الموحدة؛
- ٦ - ويحيط علماً أيضاً باحتمال الاضطرار إلى إعادة النظر في بعض تقنيات الميزنة، ولا سيّما في آلية سعر الصرف الثابت للدولار وعملية تخصيص اعتمادات لتغطية الزيادات المتوقعة في التكاليف؛
- ٧ - ويطلب من المديرية العامة استخدام المنهجيات وتعريف الموارد المذكورة آنفاً عند إعداد مشروع الوثيقة ٥/م٣٩ بناءً على إطار موحد للميزانية آخذة بعين الاعتبار مناقشة المجلس التنفيذي لهذه المسائل، وكذلك سائر التدابير التي يمكن أن تساهم في تحسين كيفية إعداد وعرض الميزانية وفي نجاح الحوار المنظم بشأن التمويل؛
- ٨ - ويشجع على مواصلة المشاورات بين الأمانة والدول الأعضاء من أجل توضيح طرائق إقامة الحوار المنظم بشأن التمويل؛
- ٩ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبان دورته الأولى بعد المائتين بعدة خيارات للحدّ من التحويلات بين بنود الاعتمادات، وإطلاعه على عواقب تلك الخيارات على صعيد السياسات، من أجل النظر فيها.

(٢٠٠ م ت/مح ٨)

### ١٣- رابعاً الاستعراض الاستراتيجي لأعمال معهد اليونسكو للإحصاء ورصد أهداف التنمية المستدامة - تمهيد الطريق

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٠ م ت/١٣ الجزء الرابع،
  - ٢ - يحيط علماً بمضمونها؛
  - ٣ - ويقرّ بتزايد الطلب على الخدمات التي يقدمها معهد اليونسكو للإحصاء تزايداً هائلاً؛
  - ٤ - ويطلب من المديرية العامة مضاعفة الجهود الرامية إلى جمع الأموال اللازمة لمعهد اليونسكو للإحصاء وتوسيع قاعدة مانحيه؛
  - ٥ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة ضمان زيادة ما يُخصص لمعهد اليونسكو للإحصاء من موارد برنامج اليونسكو قدر المستطاع بما يتوافق مع زيادة الطلب على الخدمات التي يقدمها؛
  - ٦ - ويطلب من مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء النظر في إدراج رصد هدف التنمية المستدامة ١٦ في استراتيجية المعهد المتوسطة الأجل؛
  - ٧ - ويدعو مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء إلى تضمين تقريره عن أنشطة المعهد، الذي يجب تقديمه إلى المجلس التنفيذي إبان دروته الأولى بعد المائتين، معلومات حديثة عن الإصلاحات التي يقوم بها المعهد.
- (٢٠٠ م ت/مح ٨)

### أساليب عمل المنظمة

#### ١٤ دراسة الإجراءات الواجب اتباعها لاقتراح مرشح لمنصب المدير العام للمنظمة

(٢٠٠ م ت/١٤، و ٢٠٠ م ت/١٤ إعلام)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ١٩٦ م ت/١٦،
- ٢ - وقد درس الوثيقتين ٢٠٠ م ت/١٤ و ٢٠٠ م ت/١٤ إعلام،
- ٣ - يوافق على مشروع العقد المقترح الوارد في الملحق بـ ا لذي ل الوثيقة ٢٠٠ م ت/١٤ والمراد تقديمه إلى المؤتمر العام للموافقة عليه في دورته التاسعة والثلاثين؛

٤ - ويوافق أيضاً على الإجراءات الواردة في الفقرة ٨ من الوثيقة ٢٠٠ م/ت/١٤ بشأن شكل ومدة المقابلات التي ستجرى مع المرشحين لمنصب المدير العام في عام ٢٠١٧، شريطة مراعاة التعديلات التالية:

(أ) تُجرى المقابلات مع المرشحين في جلسات عامة علنية تُنقل وقائعها نقلاً علنياً مباشراً عبر شبكة الإنترنت؛

(ب) ينبغي ألا تتجاوز مدة مقابلة كل مرشح ٩٠ دقيقة، علماً بأن مدة العرض الشفهي الذي سيقدمه كل مرشح لن تتجاوز ١٠ دقائق؛

(ج) يردّ المرشحون على الأسئلة التي تقوم كل مجموعة انتخابية بإعدادها وطرحها عليهم، ثمّ يردّون على الأسئلة التي يطرحها عليهم أعضاء المجلس التنفيذي.

(٢٠٠ م/ت/مح ٧)

### المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية

١٥ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م/ت/٣،٣، وتقرير اللجنة في هذا الشأن (٢٠٠ م/ت/ف/ص/إنسان وضميمتان، و٢٠٠ م/ت/٣ خاصة (مشروع))

يحتوي البيان الوارد في نهاية هذه الوثيقة الخاصة بالقرارات على معلومات عن بحث المجلس التنفيذي لهذا الموضوع في جلسة خاصة.

(٢٠٠ م/ت/مح ٦)

١٦ تطبيق الوثائق التقنية (٢٠٠ م/ت/١٦ الجزء الأول، ٢٠٠ م/ت/١٦ الجزء الثاني، و٢٠٠ م/ت/٣٣)

### ١٦-أولاً الرصد العام

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارات ١٢،٢/م/١٥ و٢٣،١/م/٢٩ و١٦٥ م/ت/٦،٢ و٣٢،٧/م/٧٧ و١٧٠ م/ت/٦،٢ و١٧١ م/ت/٢٧ و١٧٤ م/ت/٢١ و١٧٥ م/ت/٢٨ و١٧٦ م/ت/٣٣ و١٧٧ م/ت/٣٥ (أولاً وثانياً) و٨٧/م/٣٤ و١٩٥ م/ت/١٥ و١٩٦ م/ت/٢٠ و١٩٧ م/ت/٢٠ (أولاً وثامناً) و١٩٩ م/ت/١٤-أولاً المتعلقة بالجانب الأول من مهمة اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات الخاص بتطبيق الوثائق التقنية،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٠ م/ت/١٦ الجزء الأول، وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (٢٠٠ م/ت/٣٣)،



- ٣ - يحث الدول الأعضاء مجدداً على الوفاء بالتزامات القانونية التي تقع على عاتقها بموجب المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو فيما يتعلق بتقديم تقارير دورية عن الإجراءات المتخذة بشأن الاتفاقيات والتوصيات؛
- ٤ - ويدعو المديرية العامة إلى العمل مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على بحث سبل تجديد التعاون بين اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الجوانب العملية للحق في التعليم في إطار هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠؛
- ٥ - ويطلب من المديرية العامة ضمان قيام قطاعات البرنامج ومعهد اليونسكو للإحصاء، بوصفها الجهات المسؤولة عن الاتفاقيات والتوصيات التي تتولى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات رصدها، بتنفيذ الإطار القانوني الخاص بالوثائق التقنية الذي اعتمده في دورته السابعة والسبعين بعد المائة وعدّله في دورته السادسة والتسعين بعد المائة؛
- ٦ - ويقرر مواصلة النظر في هذا البند في دورته الأولى بعد المائتين.

(٢٠٠ م ت/مح ٦)

## ١٦-ثانياً تطبيق التوصية المتعلقة بأوضاع المشتغلين بالبحث العلمي (١٩٧٤):

### الاقتراح المعدل بشأن التحضير للمشاورة المقبلة

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ١٧٧ م ت/٣٥ (أولاً) و١٩٦ م ت/٢٠ بشأن الإجراءات المحدد المتعدد المراحل لرصد تطبيق اتفاقيات وتوصيات اليونسكو التي لا توجد لها أي آلية مؤسسية مخصصة لهذا الغرض،
- ٢ - ويذكر أيضاً بالقرارات ٣٧ م/٤٠ و٣٧ م/٩١ و٣٨ م/٤٥ و١٩٥ م ت/١٥ و١٩٩ م ت/١٤-أولاً و١٩٩ م ت/١٤-رابعاً،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ٢٠٠ م ت/١٦ الجزء الثاني، وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (٢٠٠ م ت/٣٣)،
- ٤ - وإذ يأخذ بعين الاعتبار التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو والمادة ١٧ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي،
- ٥ - ويأخذ بعين الاعتبار أيضاً أهمية التوصية الخاصة بأوضاع المشتغلين بالبحث العلمي لعام ١٩٧٤ بوصفها وسيلة للمساعدة على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

- ٦ - يوافق على المبادئ التوجيهية لإعداد تقارير الدول الأعضاء عن تطبيق التوصية الخاصة بأوضاع المشتغلين بالبحث العلمي لعام ١٩٧٤، بصيغتها الواردة في ملحق الوثيقة ٢٠٠ م ت/١٦ الجزء الثاني والمعدلة في ضوء المناقشات التي أُجريت خلال اجتماع اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات؛
- ٧ - ويطلب من المديرية العامة دعوة الدول الأعضاء إلى موافاة اليونسكو بتقارير عن تطبيق التوصية الخاصة بأوضاع المشتغلين بالبحث العلمي لعام ١٩٧٤ وتشجيعها على ذلك، وضمان رصد تطبيق هذه التوصية؛
- ٨ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبان دورته الثانية بعد المائتين بالتقرير الجامع المقبل بشأن تطبيق التوصية الخاصة بأوضاع المشتغلين بالبحث العلمي لعام ١٩٧٤ من أجل إحالته إلى المؤتمر العام في دورته التاسعة والثلاثين مشفوعاً بتعليقات المجلس التنفيذي عليه.
- (٢٠٠ م ت/مح ٦)

### المسائل الإدارية والمالية

١٧ **الوضع القائم فيما يتعلق بجميع خطط التسديد المتفق عليها بين اليونسكو والدول الأعضاء المتأخرة في دفع اشتراكاتها (٢٠٠ م ت/١٧، و٢٠٠ م ت/٣٥)**

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٠ م ت/١٧،
- ٢ - وإذ يشير إلى القرارين ١٩٧ م ت/٢٣ و٣٨ م/٨٤،
- ٣ - يذكر بأنّ أحكام الميثاق التأسيسي وأحكام الفقرة ٥ من المادة ٥ من النظام المالي لليونسكو توجب على الدول الأعضاء في المنظمة المسارعة إلى دفع الاشتراكات؛
- ٤ - ويعرب عن امتنانه للدول الأعضاء التي دفعت اشتراكاتها وللدول الأعضاء التي بذلت جهوداً لخفض متأخرات اشتراكاتها؛
- ٥ - ويحيط علماً بأن أربع دول أعضاء لم تدفع المبالغ المستحقة عليها بموجب خطط التسديد التي وافق عليها المؤتمر العام لتسديد متأخرات اشتراكاتها المتراكمة على أقساط سنوية، فضلاً عن اشتراكاتها للسنة الجارية؛
- ٦ - وإذ يساوره القلق بشأن وضع المنظمة المالي الناجم عن عدم دفع دول أعضاء لاشتراكاتها المقررة، وبشأن العواقب الوخيمة لهذا الأمر على تنفيذ أنشطة البرنامج العادي،
- ٧ - يوجه نداءً عاجلاً إلى الدول الأعضاء المتأخرة في دفع اشتراكاتها العادية والأقساط المستحقة عليها بموجب خطط التسديد لكي تدفع متأخراتها بلا إبطاء.

(٢٠٠ م ت/مح ٨)

١٨

التقرير المالي والبيانات المالية الموحدة المراجعة المتعلقة بحسابات اليونسكو لفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وتقرير مراجع الحسابات الخارجي (٢٠٠٠ م/ت/١٨ الجزآن الأول والثاني، و٢٠٠٠ م/ت/١٨ إعلام، و٢٠٠٠ م/ت/١٨ إعلام ٢، و٢٠٠٠ م/ت/٣٥) إنَّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بما تنص عليه الفقرة الفرعية ٢ من الفقرة ١٠ من المادة ١٢ من النظام المالي لليونسكو،
- ٢ - وقد درس الوثائق ٢٠٠٠ م/ت/١٨ و٢٠٠٠ م/ت/إعلام و٢٠٠٠ م/ت/إعلام ٢،
- ٣ - يحيط علماً برأي مراجع الحسابات الخارجي الذي يفيد بأن البيانات المالية تعطي صورة مطابقة للوضع المالي لليونسكو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وكذلك للأداء المالي والتدفقات النقدية ونتائج المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية لفترة الاثني عشر شهراً المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛
- ٤ - ويحيط علماً أيضاً بتوصيات مراجع الحسابات الخارجي وتعليقات المديرية العامة عليها؛
- ٥ - ويعرب عن تقديره لمراجع الحسابات الخارجي للجودة الرفيعة التي اتسم بها تقريره؛
- ٦ - ويوافق على البيانات المالية للمنظمة للسنة المالية ٢٠١٥.

(٢٠٠٠ م/ت/مح ٨)

١٩

النظم المالية للحسابات الخاصة (٢٠٠٠ م/ت/١٩، و٢٠٠٠ م/ت/٣٥) إنَّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٣٨/م/٨٦،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٠٠ م/ت/١٩،
- ٣ - يحيط علماً بالجدولين الواردين في الملحقين الأول والثاني للوثيقة ٢٠٠٠ م/ت/١٩، اللذين يقدمان معلومات مفصلة عن الحسابات الخاصة الموجودة؛
- ٤ - ويحيط علماً أيضاً بإغلاق الحسابات الخاصة التالية وباستخدام الأرصدة المتبقية فيها على النحو المحدد في الملحق الثالث للوثيقة ٢٠٠٠ م/ت/١٩:

- الحساب الخاص للصندوق الاستثماري لصون موينجودارو؛
- الحساب الخاص لصندوق جائزة اليونسكو للتربية من أجل السلام؛
- الحساب الخاص لجائزة اليونسكو - بلباو لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان؛

٥ - ويوافق على النظام المالي الموحد لكل نوع من أنواع الحسابات الخاصة التالية:

- الملحق الرابع: الحسابات الخاصة المتعلقة بالاتفاقيات؛
- الملحق الخامس: الحسابات الخاصة للأنشطة المدرة للدخل والحسابات الخاصة الأخرى؛
- الملحق السادس: الحسابات الخاصة المرتبطة ببرامج محددة لليونسكو والخاضعة لسلطة المجلس التنفيذي؛
- الملحق السابع: الحسابات الخاصة المرتبطة ببرامج محددة لليونسكو والخاضعة لسلطة المدير العام للمنظمة؛
- الملحق التاسع: الحسابات الخاصة لمكاتب اليونسكو الميدانية المعنية ببرامج محددة؛
- الملحق العاشر: الحسابات الخاصة المتعلقة بالموظفين؛
- الملحق الحادي عشر: الحساب الخاص للتكاليف الإدارية؛

٦ - ويطلب من المديرية العامة اقتراح نظام مالي موحد للجوائز يضمن تمويلها من موارد خارجة عن الميزانية وإعادة الرصيد المتبقي بعد إغلاق الحساب الخاص بالجائزة إلى الجهة (الجهات) المانحة ما لم يُتفق على خلاف ذلك؛

٧ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة التماس رأي لجنة المقر بشأن النظام المالي النموذجي لصندوق استخدام مباني المقر من أجل موافاته بالصيغة النهائية لهذا النظام المالي إبان دورته الأولى بعد المائتين؛

٨ - ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرية العامة تطبيق النظم المالية الموحدة المذكورة آنفاً؛

٩ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الأولى بعد المائتين بمعلومات عن احتياطي الحساب الخاص للتكاليف الإدارية، ومنها معلومات عن المستويات المقترحة للاحتياطي وفقاً لما تنص عليه الفقرتان (١) و(٢) من المادة ٣ من النظام المالي للحساب الخاص للتكاليف الإدارية، وكذلك عن الرصيد المتبقي وفقاً لما تنص عليه الفقرة (٣) من المادة ٣ من النظام المالي لهذا الحساب الخاص؛

١٠ - ويدعو المديرية العامة إلى إحاطته علماً بأي خروج عن تطبيق أحكام النظم المالية الموحدة المذكورة آنفاً، لكي ينظر في الأمر ويبت فيه؛

١١ - ويرحب بالنموذج المقترح لصناديق اليونسكو الاستثمارية المتعددة الشركاء؛ ويطلب تعديل النموذج المقترح وتحسينه قبل اعتماده في وقت لاحق لكي يلي احتياجات الدول الأعضاء ومتطلبات الإطار الموحد للميزانية؛ ويدعو المديرية العامة إلى موافاته إبان دورته الأولى بعد المائتين باقتراح جديد لنموذج الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء.

(٢٠٠ م ت/مح ٨)

## ٢٠ عمليات المراجعة الجديدة لمراجع الحسابات الخارجي

(٢٠٠٠م ت/٢٠ الجزء الأول، و٢٠٠٠م ت/٢٠ إعلام، و٢٠٠٠م ت/٢٠ الجزء الثاني معدلة، و٢٠٠٠م ت/٢٠ إعلام ٢، و٢٠٠٠م ت/٢٠ الجزء الثالث، و٢٠٠٠م ت/٢٠ إعلام ٣، و٢٠٠٠م ت/٣٥)

## ٢٠-أولاً تقرير المراجعة الخاص باسترداد التكاليف من المساهمات الطوعية

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقتين ٢٠٠٠م ت/٢٠ الجزء الأول و٢٠٠٠م ت/٢٠ إعلام،
  - ٢ - يعرب عن تقديره لمراجع الحسابات الخارجي للجودة الرفيعة التي اتسم بها تقريره؛
  - ٣ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بمعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في الوثيقة ٢٠٠٠م ت/٢٠ الجزء الأول في إطار تقريرها عن متابعة جميع توصيات مراجع الحسابات الخارجي.
- (٢٠٠٠م ت/مح ٨)

## ٢٠-ثانياً تقرير المراجعة الخاص باللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (٢٠١٣-٢٠١٦)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقتين ٢٠٠٠م ت/٢٠ الجزء الثاني معدلة و٢٠٠٠م ت/٢٠ إعلام ٢،
- ٢ - يعرب عن تقديره لمراجع الحسابات الخارجي للجودة الرفيعة التي اتسم بها تقريره؛
- ٣ - ويدعو المديرية العامة إلى إحالة الوثيقتين ٢٠٠٠م ت/٢٠ الجزء الثاني معدلة و٢٠٠٠م ت/٢٠ إعلام ٢ إلى اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات كي تنظر فيهما هيئتها الرئاسيتان المختصتان؛
- ٤ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى موافاته بمعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في الوثيقة ٢٠٠٠م ت/٢٠ الجزء الثاني في إطار تقريرها عن متابعة جميع توصيات مراجع الحسابات الخارجي، آخذة في الاعتبار القرار EC-XLIX.2 الذي اعتمده المجلس التنفيذي للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات في دورته التاسعة والأربعين التي عُقدت في حزيران/يونيو ٢٠١٦.

(٢٠٠٠م ت/مح ٨)

## ٢٠-ثالثاً تقرير المراجعة الخاص بقطاع الاتصال والمعلومات

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقتين ٢٠٠٠م ت/٢٠ الجزء الثالث و٢٠٠٠م ت/٢٠ إعلام ٣،

- ٢ - يعرب عن تقديره لمراجع الحسابات الخارجي للجودة الرفيعة التي اتسم بها تقريره؛
- ٣ - ويطلب من المديرية العامة أن تراعي في ردها التوصيتين ١ و ٢ في إطار استراتيجية إدارة الموارد البشرية المقترحة؛
- ٤ - ويحيط علماً بأوجه الخلل التي كشف عنها مراجع الحسابات الخارجي؛ ويطلب من المديرية العامة ضمان توافق توزيع الموظفين في المستقبل مع التقارير الخاصة بالميزانية، مع الإقرار بضرورة توشي المرونة في توزيع الموارد البشرية؛
- ٥ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بمعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ كل التوصيات في إطار تقريرها عن متابعة جميع توصيات مراجع الحسابات الخارجي.

(٢٠٠ م ت/مح ٨)

٢١ تنقيح اختصاصات اللجنة الاستشارية المعنية بالإشراف (٢٠٠ م ت/٢١، و ٢٠٠ م ت/٣٥)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ١٠٢/م٣٨ والقرار ١٩٦ م ت/٢٤،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٠ م ت/٢١،
- ٣ - يحيط علماً بدور اللجنة الاستشارية المعنية بالإشراف في تسيير شؤون المنظمة؛
- ٤ - ويرحب باقتراح المديرية العامة بشأن الاختصاصات المعدلة للجنة الاستشارية المعنية بالإشراف؛
- ٥ - ويوافق على اختصاصات اللجنة الاستشارية المعنية بالإشراف المعدلة الواردة في ملحق الوثيقة ٢٠٠ م ت/٢١.

(٢٠٠ م ت/مح ٨)

٢٢ تقرير المديرية العامة، المعد بالتعاون مع لجنة المقر، عن إدارة شؤون مباني مقر اليونسكو

(٢٠٠ م ت/٢٢، و ٢٠٠ م ت/٣٥)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ١٩٧ م ت/٢٣ و ٣٨ م/٩١،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٠ م ت/٢٢،

- ٣ - يحيط علماً مع الارتياح بالتقدم المحرز في مواصلة العمل الجاري في تنفيذ مشروعات تجديد مباني المقر؛
- ٤ - ويدعو مجدداً الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات طوعية من أجل ترميم مباني المقر ومرافقه وتحسينها، ولا سيما قاعة ميرو، وغرف ملابس الفنانين وغير ذلك من الأماكن التقنية ذات الصلة بالقاعة ١؛
- ٥ - ويعرب عن شكره للمديرة العامة على الدراسة التقنية التي أُجريت بشأن المبنى الخامس ("ميوليس")؛  
ويحيط علماً بالجدول ١ الذي يحتوي على تفاصيل بشأن التكاليف التقديرية لتجديد المبنى؛
- ٦ - ويطلب من المديرية العامة إعداد خيارات لتمويل تجديد المبنى الخامس، وإجراء دراسة مقارنة بشأن مساهمات البلدان المضيفة لوكالات الأمم المتحدة في عمليات تجديد وصون مباني تلك الوكالات، وعرض ذلك على لجنة المقر في دورتها الثالثة والتسعين بعد المائة، من أجل إعداد صيغة نهائية لاقتراح في هذا الصدد وتقديمه إليه إبان دورته الثانية بعد المائتين ثم إلى المؤتمر العام إبان دورته التاسعة والثلاثين؛
- ٧ - ويحيط علماً بالحاجة الماسة إلى تبديل نظام الهاتف؛
- ٨ - ويحيط علماً أيضاً بقرار لجنة المقر القاضي باستخدام أموال من صندوق استخدام مباني المقر من أجل تمويل استثمار مبلغ دفعة واحدة (٤٠٦ ٠٠٠ يورو)؛ ويطلب من المديرية العامة إعادة النظر في مبلغ التكاليف السنوية (١٠٤ ٠٠٠ يورو) لصيانة مباني موقع ميوليس/بونفان؛
- ٩ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة توفير التمويل اللازم من الميزانية العادية لإتاحة الشروع في عملية التنفيذ في أقرب وقت ممكن؛

- ١٠ - ويحيط علماً بالتقدم المحرز في إدارة استخدام مساحات مباني مقر اليونسكو، بما في ذلك صيانة مباني المقر والمحافظة عليها؛
- ١١ - ويحيط علماً مع الارتياح بالمعلومات المقدمة في الملحق الثالث للوثيقة ٢٠٠ م/ت/٢٢ بشأن تكاليف إيجارات قاعات المؤتمرات وأماكن العرض، التي تتضمن المبالغ المراد تخصيصها لأغراض الصون؛
- ١٢ - ويؤيد قرار لجنة المقر القاضي بما يلي:
- (أ) تطبيق المعدل الجديد المقترح لتكاليف التشغيل، مع زيادة بنسبة ٥٠٪، على الكيانات المشار إليها في الفقرة ٥٠ (أ) من الوثيقة 192/COM/SIEGE/2، باستثناء الوفود الدائمة واللجان الوطنية؛

(ب) إضافة مبلغ مخصص لصون قاعات المؤتمرات وأماكن العرض إلى جميع جداول الإيجارات الحالية، وتطبيق ذلك على إيجارات جميع الكيانات باستثناء الوفود الدائمة؛

١٣- ويطلب من المديرية العامة تعديل المرجع الإداري لليونسكو وفقاً لذلك؛

## ٢٢- ثالثاً

١٤- ويعرب عن ارتياحه للمعلومات المقدمة بشأن إدارة صندوق استخدام مباني المقر وإيجارات المكاتب ومعدلات شغل المباني والإيرادات، وكذلك بشأن تسديد السلفة البالغة ١,٢ مليون يورو المقدمة من صندوق استخدام مباني المقر؛

١٥- ويشكر المديرية العامة على جهودها المتواصلة الرامية إلى استرداد الديون المستحقة للمنظمة، وعلى جهودها المتواصلة المتعلقة بالأنشطة المدرة للدخل؛ ويشجعها على مواصلة تنفيذ جميع القرارات التي اتخذتها لجنة المقر بشأن متأخرات الإيجارات المستحقة على الوفود الدائمة (القراران 188 COM/SIEGE/Decision 4.1 و Decision 192 COM/SIEGE/Decision 7.1)، ومواصلة تطبيق التدابير المنصوص عليها في عقود التأجير المبرمة مع جميع الفئات الأخرى للمستأجرين؛

١٦- ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الثانية بعد المائتين، وموافاة المؤتمر العام إبان دورته التاسعة والثلاثين، بمعلومات عن إدارة شؤون مباني مقر اليونسكو بالتعاون مع لجنة المقر.

(٢٠٠ م ت/مح ٨)

## العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والحكومية والشركاء الدوليين غير الحكوميين

٢٣ العلاقات مع الشركاء غير الحكوميين (٢٠٠ م ت/٢٣، و ٢٠٠ م ت/٣٤)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بقراريه ١٩٧ م ت/٢٩ و ١٩٨ م ت/٦ (ثالثاً)، وكذلك بقرارات المؤتمر العام ٢٩ م/٦٤ و ٣٦ م/١٠٨ و ٣٨ م/٧١،

٢ - وقد درس الوثيقتين ٢٠٠ م ت/٢٣ و ٢٠٠ م ت/٢٣ إعلام،

٣ - يحيط علماً بالتطور الإيجابي في التوزيع الجغرافي للمنظمات غير الحكومية التي تقيم شراكات رسمية مع اليونسكو؛ ويدعو الأمانة إلى مواصلة جهودها في هذا الصدد لتشجيع أيضاً على قبول طلبات الشراكة الرسمية التي تقدمها منظمات غير حكومية تتعاون بنشاط مع المنظمة؛



٤ - ويدعو مجدداً الدول الأعضاء إلى دعم تنظيم منتديات دولية للمنظمات غير الحكومية تحت رعاية لجنة الاتصال بين المنظمات غير الحكومية واليونسكو وبالتعاون مع الأمانة؛ ويقرّ بدور هذه المنتديات الحاسم في حشد منظمات المجتمع المدني حول قيم اليونسكو وأولوياتها وفي توعيتها بهذه القيم والأولويات على الصعيدين الدولي والمحلي؛

٥ - ويشدّد على أهمية مساهمة المنظمات غير الحكومية في دورة البرمجة الخاصة باليونسكو؛ ويدعو المديرية العامة إلى إحاطته علماً بآراء هذه المنظمات ومقترحاتها المتعلقة بالاقترحات الأولية الخاصة بمشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ (٥/م٣٩)، ولا سيّما بالآراء التي تُبدى والمقترحات التي تُقدّم أثناء المؤتمر الدولي للمنظمات غير الحكومية الذي سيُعقد في مقرّ اليونسكو في الفترة الممتدة من ١٢ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦؛

٦ - ويطلب من الأمانة إعداد اقتراحات بشأن سُبُل إتاحة المزيد من فرص الحوار الجيد بين الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية، ومنها فرص الحوار في إطار الهيئتين الرئاسيتين، وفقاً للفقرة ٩ من القرار ٧١/م٣٨ وبالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء ولجنة الاتصال بين المنظمات غير الحكومية واليونسكو واستناداً إلى أفضل الممارسات في سائر وكالات الأمم المتحدة والمؤسسات المماثلة، وتقديمها إليه إبّان دورته الثانية بعد المائتين لكي ينظر فيها المؤتمر العام إبّان دورته التاسعة والثلاثين؛

٧ - ويحيط علماً بقرارات المديرية العامة بشأن ما يلي:

- منح صفة التشاور للمنظمات غير الحكومية الثلاث عشرة الجديدة المذكورة في الفقرة ٤ من الوثيقة ٢٠٠ م ت/٢٣؛

- إقامة علاقات رسمية مع المؤسسات الثلاث الجديدة المذكورة في الفقرة ٥ من الوثيقة ٢٠٠ م ت/٢٣؛

- إنهاء الشراكات الرسمية القائمة مع المنظمات الست عشرة المذكورة في الفقرة ٦ من الوثيقة ٢٠٠ م ت/٢٣.

٨ - ويدعو المديرية العامة إلى النظر في قبول إقامة شراكات رسمية جديدة مع من تقدم بطلب لهذا الغرض من المنظمات غير الحكومية المذكورة في الفقرة ٦ من الوثيقة ٢٠٠ م ت/٢٣، استناداً إلى أحكام التوجيهات الخاصة بالشراكة بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية.

(٢٠٠ م ت/مح ٨)

## مسائل عامة

٢٤ مواعيد انعقاد الدورة الأولى بعد المائتين للمجلس التنفيذي والقائمة المؤقتة للمسائل التي سيدرسها في دورته الأولى بعد المائتين (٢٠٠ م ت/٢٤ إعلام، و٢٠٠ م ت/٢٤ إعلام ٢)

## الدورة الأولى بعد المائتين

(بما في ذلك اجتماعات الهيئات الفرعية)

(من ١٩ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/مايو ٢٠١٧) ٢

(١١ يوم عمل/١٥ يوماً تقويمياً)

الأربعاء ١٩ والجمعة ٢١ والجمعة ٢٨ نيسان/أبريل	هيئة المكتب
من بعد ظهر الأربعاء ١٩ إلى الجمعة ٢١ نيسان/أبريل	اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات
الخميس ٢٠ نيسان/أبريل	اللجنة الخاصة
الاثنين ٢٤ والثلاثاء ٢٥ نيسان/أبريل، ثم الثلاثاء ٢ والأربعاء ٣ أيار/مايو	الجلسات العامة
من الأربعاء ٢٦ نيسان/أبريل إلى الاثنين ١ أيار/مايو	اجتماعات اللجان (اللجنة المالية والإدارية، ولجنة البرنامج والعلاقات الخارجية، والاجتماع المشترك لهاتين اللجنتين)

ملاحظة: عيد الفصح: الأحد ١٦ نيسان/أبريل.

والاثنين ١٧ نيسان/أبريل يوم عطلة رسمية في البلد المضيف (اليوم الثاني لعيد الفصح).

تمتد العطلة المدرسية الربيعية لعام ٢٠١٧ في البلد المضيف من يوم السبت ١ نيسان/أبريل إلى يوم الأحد ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧ (المنطقة "جيم": باريس وضواحيها).

عيد العمال: الاثنين ١ أيار/مايو يوم عطلة رسمية في البلد المضيف.

الاجتماعات فيما بين الدورات: الثلاثاء ٦ والجمعة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

أحاط المجلس التنفيذي علماً بالقائمة المؤقتة الواردة في الوثيقة ٢٠٠ م ت/٢٤ إعلام ٢.

(٢٠٠ م ت/مح ٨)

٢٥ فلسطين المحتلة<sup>٣</sup> (٢٠٠٠ م/ت/٢٥، و٢٠٠٠ م/ت/٣٦)

٢٥-أولاً-ألف القدس

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٠٠ م/ت/٢٥،

٢ - وإذ يذكّر بأحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وأحكام بروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧، وبقواعد لاهاي لعام ١٩٠٧ بشأن الحرب البرية، وباتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤ وبروتوكولها، وبالاتفاقية الخاصة بالوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام ١٩٧٠، وباتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢، وبإدراج مدينة القدس القديمة وأسوارها، بناءً على طلب الأردن، في قائمة التراث العالمي في عام ١٩٨١ وفي قائمة التراث العالمي المعرض للخطر في عام ١٩٨٢، وبتوصيات وقرارات اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي، وكذلك بقرارات اليونسكو بشأن القدس، ويذكر أيضاً بقرارات اليونسكو السابقة المتعلقة بإعادة بناء وتنمية قطاع غزة وقرارات اليونسكو المتعلقة بالموقعين الفلسطينيين في الخليل وبيت لحم،

٣ - ويؤكد أهمية مدينة القدس القديمة وأسوارها للأديان السماوية الثلاثة؛ ويؤكد أيضاً أنه لا يوجد في هذا القرار، الذي يرمي إلى تحقيق أمور تضم، على سبيل المثال لا الحصر، صون التراث الثقافي الفلسطيني والطابع المميز للقدس الشرقية، ما يؤثر بأي حال من الأحوال في قرارات مجلس الأمن والقرارات والمقررات الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن الوضع القانوني لفلسطين والقدس،

٤ - يعرب عن أسفه الشديد لرفض إسرائيل تنفيذ قرارات اليونسكو السابقة المتعلقة بالقدس، ولا سيّما القرار ١٨٥ م/ت/١٤؛ ويلاحظ عدم تلبية طلبه الموجه إلى المديرية العامة بشأن تعيين ممثل دائم يعمل في القدس

<sup>٣</sup> اعتمد المجلس التنفيذي هذا القرار بناءً على توصية قدّمتها إليه لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية عقب تصويت أجرته ببناء الأسماء وأسفر عن ٢٤ صوتاً مؤيداً و٦ أصوات معارضة و٢٦ حالة امتناع عن التصويت:

**التصويت لصالح القرار:** الجزائر، وبنغلاديش، والبرازيل، وتشاد، والصين، والجمهورية الدومينيكية، ومصر، وجمهورية إيران الإسلامية، ولبنان، وماليزيا، وموريشيوس، والمغرب، والمكسيك، وموزمبيق، ونيكاراغوا، ونيجيريا، وعمان، وباكستان، وقطر، والاتحاد الروسي، والسنغال، والسودان، وجنوب أفريقيا، وفيتنام؛

**التصويت ضد القرار:** إستونيا، وألمانيا، وليتوانيا، وهولندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية؛  
**الامتناع عن التصويت:** ألبانيا، والأرجنتين، والكامرون، وكوت ديفوار، والسلفادور، وفرنسا، وغانا، واليونان، وغينيا، وهاييتي، والهند، وإيطاليا، واليابان، وكينيا، ونيبال، وباراغواي، وجمهورية كوريا، وسانت كيتس ونيفيس، وسلوفينيا، وإسبانيا، وسري لانكا، والسويد، وتوغو، وترينيداد وتوباغو، وأوغندا، وأوكرانيا؛  
**الغياب:** صربيا، وتركمانستان.

- الشرقية في أقرب وقت ممكن من أجل تقديم معلومات عن جميع الجوانب المتعلقة بمجالات اختصاص اليونسكو في القدس الشرقية بانتظام؛ ويطلب مجدداً من المديرية العامة تعيين الممثل الدائم المذكور آنفاً؛
- ٥ - ويعرب عن استيائه الشديد من امتناع إسرائيل، القوة المحتلة، عن وقف أعمال الحفر والأشغال المتواصلة في القدس الشرقية، ولا سيما في المدينة القديمة وحوها؛ ويطلب مجدداً من إسرائيل، القوة المحتلة، حظر كل هذه الأشغال وفقاً للواجبات التي تفرضها عليها أحكام اتفاقيات وقرارات اليونسكو المتعلقة بهذا الموضوع؛
- ٦ - ويشكر المديرية العامة على الجهود التي تبذلها لتنفيذ قرارات اليونسكو السابقة المتعلقة بالقدس؛ ويطلب منها مواصلة هذه الجهود وتعزيزها؛

٢٥-أولاً-باء المسجد الأقصى/الحرم الشريف والمنطقة المحيطة به

٢٥-أولاً-باء-١ المسجد الأقصى/الحرم الشريف

- ٧ - ويطالب إسرائيل، القوة المحتلة، بإتاحة العودة إلى الوضع التاريخي الذي كان قائماً حتى شهر أيلول/سبتمبر من عام ٢٠٠٠، إذ كانت دائرة الأوقاف الإسلامية الأردنية السلطة الوحيدة المشرفة على شؤون المسجد الأقصى/الحرم الشريف، وكانت المهمة المسندة إليها تشمل جميع الأمور المتعلقة بإدارة شؤون المسجد الأقصى/الحرم الشريف بلا عوائق، ومنها أعمال الصيانة والترميم وتنظيم الدخول؛
- ٨ - ويدين بشدة الاعتداءات الإسرائيلية المتزايدة والتدابير الإسرائيلية غير القانونية التي تتعرض لها دائرة الأوقاف الإسلامية وموظفوها، والتي تحدّ من تمتع المسلمين بحرية العبادة ومن إمكانية وصولهم إلى الموقع الإسلامي المقدس المسجد الأقصى/الحرم الشريف؛ ويطلب من إسرائيل، القوة المحتلة، احترام الوضع التاريخي الذي كان قائماً ووقف هذه التدابير فوراً؛
- ٩ - ويستنكر بشدة الاقتحام المتواصل للمسجد الأقصى/الحرم الشريف من قبل متطرفي اليمين الإسرائيلي والقوات النظامية الإسرائيلية؛ ويحث إسرائيل، القوة المحتلة، على اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع التجاوزات الاستفزازية التي تنتهك حرمة المسجد الأقصى/الحرم الشريف وتمسّ بسلامته؛
- ١٠ - ويشجب بقوة الاعتداءات الإسرائيلية المتواصلة على المدنيين، ومنهم رجال الدين المسلمون والمسيحيون؛ كما يشجب قيام مختلف الموظفين الإسرائيليين، ومنهم موظفو ما يسمى "سلطة الآثار الإسرائيلية"، باقتحام مختلف المساجد والمباني التاريخية داخل المسجد الأقصى/الحرم الشريف؛ وكذلك الاعتقالات العديدة التي تقوم بها القوات الإسرائيلية والإصابات الكثيرة التي تحدثها في صفوف المصلّين المسلمين وحُرّاس دائرة الأوقاف الإسلامية الأردنية في المسجد الأقصى/الحرم الشريف؛ ويحث إسرائيل، القوة المحتلة، على وقف هذه الاعتداءات والتجاوزات التي توجع التوتر في الميدان وفيما بين أتباع الأديان المختلفة؛

١١- ويستنكر القيود التي فرضتها إسرائيل على الدخول إلى المسجد الأقصى/الحرم الشريف خلال عيد الأضحى لعام ٢٠١٥ وأعمال العنف التي تلت فرض تلك القيود؛ ويدعو إسرائيل، القوة المحتلة، إلى وقف جميع الانتهاكات التي تمسّ بحرمة المسجد الأقصى/الحرم الشريف؛

١٢- ويأسف أسفاً شديداً لرفض إسرائيل منح تأشيرات لخبراء اليونسكو المسؤولين عن مشروع اليونسكو الخاص بمركز المخطوطات الإسلامية في المسجد الأقصى/الحرم الشريف؛ ويطلب من إسرائيل منح خبراء اليونسكو تأشيرات بدون أية قيود؛

١٣- ويأسف للأضرار التي ألحقتها القوات الإسرائيلية بالأبواب والنوافذ التاريخية للجامع القبلي داخل المسجد الأقصى/الحرم الشريف، ولا سيّما منذ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٥؛ ويؤكد مجدداً، في هذا الصدد، وجوب التزام إسرائيل بصون سلامة المسجد الأقصى/الحرم الشريف وأصالته وتراثه الثقافي وفقاً للوضع التاريخي الذي كان قائماً، بوصفه موقعاً إسلامياً مقدساً مخصصاً للعبادة وجزءاً لا يتجزأ من موقع للتراث العالمي الثقافي؛

١٤- ويعرب عن قلقه الشديد من قيام إسرائيل بإغلاق وحظر تجديد مبنى باب الرحمة، وهو أحد أبواب المسجد الأقصى/الحرم الشريف؛ ويحث إسرائيل، القوة المحتلة، على إعادة فتح باب الرحمة والكفّ عن حظر أشغال الترميم اللازمة لإصلاح ما أصابه من الأضرار الناجمة عن الأحوال الجوية، ولا سيّما بسبب تسرب المياه إلى غرف المبنى؛

١٥- ويطالب أيضاً إسرائيل، القوة المحتلة، بالكفّ عن تعطيل التنفيذ الفوري لمشاريع الترميم الهاشمية الثمانية عشر جميعها المراد تنفيذها داخل المسجد الأقصى/الحرم الشريف وحوله؛

١٦- ويستنكر أيضاً قرار إسرائيل الخاص بالموافقة على خطة لإقامة خطّي تلفريك في القدس الشرقية وعلى مشروع بناء ما يُسمّى "بيت ليبا" في مدينة القدس القديمة، وكذلك بناء مركز للزوار يُسمّى "مركز كسّم" بالقرب من الحائط الجنوبي للمسجد الأقصى/الحرم الشريف، وتشديد مبنى شتراوس، ومشروع مصعد ساحة البراق - "ساحة الحائط الغربي"؛ ويحث إسرائيل، القوة المحتلة، على التخلي عن المشاريع المذكورة آنفاً ووقف أعمال البناء وفقاً للواجبات التي تفرضها عليها أحكام اتفاقيات وقرارات اليونسكو المتعلقة بهذا الموضوع؛

## ٢٥-أولاً-باء-٢ منحدر باب المغاربة في المسجد الأقصى/الحرم الشريف

١٧- ويؤكد مجدداً أن منحدر باب المغاربة جزء لا يتجزأ من المسجد الأقصى/الحرم الشريف؛

١٨- ويحيط علماً بتقرير الرصد المعزز السادس عشر وسائر تقارير الرصد المعزز السابقة وضماؤها، التي أعدها مركز التراث العالمي، وكذلك بالتقارير التي قدمتها المملكة الأردنية الهاشمية ودولة فلسطين إلى مركز التراث العالمي عن حالة صون التراث؛

- ١٩- ويستنكر مواصلة إسرائيل اتخاذ تدابير وقرارات أحادية الجانب فيما يخص منحدر باب المغاربة، ومنها الأشغال الأخيرة التي قامت بها عند مدخل باب المغاربة في شباط/فبراير ٢٠١٥ وتركيب مظلة عند هذا المدخل، وكذلك إيجاد مصطبة صلاة يهودية جديدة قسراً جنوبي منحدر باب المغاربة في ساحة البراق - "ساحة الحائط الغربي" - وإزالة الآثار الإسلامية المتبقية في الموقع؛ ويؤكد مجدداً وجوب امتناع إسرائيل عن اتخاذ أية تدابير أحادية الجانب في هذا الصدد نظراً لوضعها القانوني بموجب اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ولما تفرضه عليها هذه الاتفاقية من واجبات؛
- ٢٠- ويعرب عن قلقه الشديد بشأن عمليات الهدم غير المشروعة للآثار الأيوبية والعثمانية والمملوكية، وكذلك الأشغال وأعمال الحفر الاقتحامية الأخرى عند منحدر باب المغاربة وحوله؛ ويطلب من إسرائيل، القوة المحتلة، وقف عمليات الهدم وأعمال الحفر والأشغال هذه التي تقوم بها والالتزام بالواجبات التي تفرضها عليها أحكام اتفاقيات اليونسكو المذكورة في الفقرة ٢ من هذا القرار؛
- ٢١- ويشكر مجدداً المملكة الأردنية الهاشمية على تعاونها؛ ويحث إسرائيل، القوة المحتلة، على التعاون مع دائرة الأوقاف الإسلامية الأردنية وفقاً للواجبات التي تفرضها على إسرائيل أحكام اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، وعلى تيسير وصول خبراء دائرة الأوقاف الإسلامية الأردنية وأدواتهم ومعداتهم إلى الموقع لتمكينهم من تنفيذ التصميم الأردني لمنحدر باب المغاربة وفقاً لقرارات اليونسكو وقرارات لجنة التراث العالمي، ولا سيما قرارات لجنة التراث العالمي 37 COM/7A.26 و38 COM/7A.4 و39 COM/7A.27؛
- ٢٢- ويشكر المديرية العامة على اهتمامها بهذا الوضع الحرج؛ ويطلب منها اتخاذ التدابير اللازمة لإتاحة تنفيذ التصميم الأردني لمنحدر باب المغاربة؛
- ٢٥- أولاً- جيم بعثة اليونسكو للرصد التفاعلي إلى مدينة القدس القديمة وأسوارها واجتماع خبراء اليونسكو بشأن منحدر باب المغاربة
- ٢٣- ويشدد مجدداً على الحاجة العاجلة إلى إيفاد بعثة اليونسكو للرصد التفاعلي إلى مدينة القدس القديمة وأسوارها؛
- ٢٤- ويذكر في هذا الصدد بالقرار ١٩٦ م ت/٢٦ الذي قرر فيه، في حالة عدم إيفاد البعثة، النظر وفقاً للقانون الدولي في وسائل أخرى لضمان إيفادها؛

٢٥- ويلاحظ بقلق شديد أن إسرائيل، القوة المحتلة، لم تمتثل لأي قرار من قرارات المجلس التنفيذي الاثني عشر<sup>٤</sup> ولا لأي قرار من قرارات لجنة التراث العالمي الستة<sup>٥</sup> التي طُلب فيها إيفاد بعثة الرصد التفاعلي إلى مدينة القدس القديمة وأسوارها؛

٢٦- ويأسف لامتناع إسرائيل المتواصل عن التصرف وفقاً لقرارات اليونسكو وقرارات لجنة التراث العالمي التي طُلب فيها عقد اجتماع لخبراء اليونسكو بشأن منحدر باب المغاربة وإيفاد بعثة للرصد التفاعلي إلى مدينة القدس القديمة وأسوارها؛

٢٧- ويدعو المديرية العامة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لإيفاد بعثة الرصد التفاعلي المذكورة آنفاً وفقاً لقرار لجنة التراث العالمي COM/7A.20 34 قبل انعقاد دورته المقبلة؛ ويدعو كل الأطراف المعنية إلى تيسير إيفاد بعثة اليونسكو للرصد التفاعلي وتيسير عقد اجتماع خبراء اليونسكو؛

٢٨- ويطلب تقديم تقرير وتوصيات بعثة الرصد التفاعلي، وكذلك التقرير الخاص بالاجتماع التقني بشأن منحدر باب المغاربة، إلى الأطراف المعنية؛

٢٩- ويشكر المديرية العامة على جهودها المتواصلة الرامية إلى إيفاد بعثة اليونسكو المشتركة للرصد التفاعلي المذكورة آنفاً وإلى تنفيذ جميع قرارات اليونسكو المتعلقة بهذا الأمر؛

## ٢٥-ثانياً إعادة بناء وتنمية قطاع غزة

٣٠- ويستنكر المواجهات العسكرية في قطاع غزة والمناطق المحيطة به والخسائر المدنية الناجمة عنها، ومنها قتل وجرح الآلاف من المدنيين الفلسطينيين بمن فيهم الأطفال، فضلاً عن أضرارها المتواصلة فيما يخص مجالات اختصاص اليونسكو، وكذلك الهجمات على المدارس والمرافق التعليمية والثقافية الأخرى، ومنها انتهاكات حرمة مدارس وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)؛

٣١- ويستنكر بشدة استمرار الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة، الذي يضرّ بحرية واستمرارية تنقل العاملين ونقل مواد الإغاثة الإنسانية، وكذلك سقوط عدد مفرط من الضحايا بين الأطفال الفلسطينيين والهجمات على المدارس وغيرها من المؤسسات التعليمية والثقافية، وحالات الحرمان من الانتفاع بالتعليم؛ ويطلب من إسرائيل، القوة المحتلة، تخفيف هذا الحصار فوراً؛

<sup>٤</sup> قرارات المجلس التنفيذي الاثني عشر التالية: ١٨٥ م/ت/١٤، ١٨٦ م/ت/١١، ١٨٧ م/ت/١١، ١٨٩ م/ت/٨، و١٩٠ م/ت/١٣، و١٩١ م/ت/٩، و١٩٢ م/ت/١١، و١٩٤ م/ت/١١، و١٩٥ م/ت/٩، و١٩٦ م/ت/٢٦، و١٩٧ م/ت/٣٢، و١٩٩ م/ت/١٩.

<sup>٥</sup> قرارات لجنة التراث العالمي الستة التالية: 34 COM/7A.20، و35 COM/7A.22، و36 COM/7A.23، و37 COM/7A.26، و38 COM/7A.4، و39 COM/7A.27.

٣٢- ويطلب مجدداً من المديرية العامة الارتقاء، في أقرب وقت ممكن، بقدرات المكتب الفرعي لليونسكو في غزة من أجل ضمان إعادة البناء العاجلة للمدارس والجامعات ومواقع التراث الثقافي والمؤسسات الثقافية والمراكز الإعلامية ودور العبادة التي أصابها الدمار أو الضرر من جراء الحروب المتتالية التي شنتها إسرائيل على قطاع غزة؛

٣٣- ويشكر المديرية العامة على الاجتماع الإعلامي الذي عُقد في آذار/مارس ٢٠١٥ بشأن الوضع الراهن في غزة في مجالات اختصاص اليونسكو، وبشأن نتائج المشاريع التي تضطلع بها اليونسكو في قطاع غزة بفلسطين؛ ويدعوها إلى تنظيم اجتماع إعلامي آخر في هذا الصدد؛

٣٤- ويشكر أيضاً المديرية العامة على المبادرات التي نُفذت فعلاً في قطاع غزة في المجالات الخاصة بالتعليم والثقافة والشباب ومن أجل ضمان سلامة مهنيي الإعلام؛ ويدعوها إلى مواصلة المشاركة النشيطة في إعادة بناء البنى التعليمية والثقافية التي تضررت في غزة؛

## ٢٥- ثالثاً الموقعان الفلسطينيان الحرم الإبراهيمي/كهف البطاركة في الخليل ومسجد بلال بن رباح/قبر راحيل في بيت لحم

٣٥- ويؤكد مجدداً أن كِلا الموقعين المعنيين الواقعين في الخليل وبيت لحم جزء لا يتجزأ من فلسطين؛

٣٦- ويشاطر المجتمع الدولي إيمانه الراسخ بأهمية كِلا الموقعين الدينية لكل من اليهودية والمسيحية والإسلام؛

٣٧- ويستنكر بشدة الأفعال الإسرائيلية المتواصلة غير المشروعة المتمثلة في أعمال الحفر والأشغال وعمليات شق الطرق الخاصة بالمستوطنين وبناء جدار فصل داخل مدينة الخليل القديمة، مما يمسّ سلامة الموقع الموجود هناك، وكذلك ما ينجم عن تلك الأفعال من أشكال الحرمان من حرية التنقل وحرية الوصول إلى أماكن العبادة؛ ويطلب من إسرائيل، القوة المحتلة، إنهاء هذه الانتهاكات امتثالاً لأحكام اتفاقيات اليونسكو وقراراتها المتعلقة بهذا الموضوع؛

٣٨- ويستنكر بشدة أيضاً أعمال العنف الجديدة المستمرة منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ في ظل الاعتداءات المتواصلة التي يقترفها المستوطنون الإسرائيليون وغيرهم من أفراد الجماعات المتطرفة بحق السكان الفلسطينيين، ومنهم تلاميذ المدارس؛ ويطلب من السلطات الإسرائيلية منع وقوع هذه الاعتداءات؛

٣٩- ويعرب عن استيائه من تشويه الجدار العازل لمنظر موقع مسجد بلال بن رباح/قبر راحيل في بيت لحم، وكذلك من حظر وصول المصلّين الفلسطينيين المسيحيين والمسلمين إلى الموقع حظراً تاماً؛ ويطالب السلطات الإسرائيلية بإعادة المنظر الطبيعي المحيط بالموقع إلى ما كان عليه، ورفع حظر الوصول إليه؛

٤٠- ويأسف أسفاً شديداً لرفض إسرائيل الامتثال للقرار ١٨٥ م/ت/١٥، الذي طلب فيه من السلطات الإسرائيلية حذف الموقعين الفلسطينيين المعنيين من قائمة التراث الوطني الإسرائيلي؛ ويدعو السلطات الإسرائيلية إلى التصرف وفقاً لذلك القرار؛



٤١- ويقرر إدراج هذه المسائل في جدول أعمال دورته الأولى بعد المائتين ضمن بند معنون "فلسطين المحتلة"؛  
ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بتقرير مرحلي بشأنها.

(٢٠٠ م ت/مح ٧)

٢٦ تنفيذ قرار المؤتمر العام ٣٨ م/٧٢ وقرار المجلس التنفيذي ١٩٩ م ت/٢٠ بشأن المؤسسات  
التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة<sup>٦</sup> (٢٠٠ م ت/٢٦، و٢٠٠ م ت/٣٦)

٢٦-أولاً فلسطين المحتلة

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرار ٣٨ م/٧٢ والقرار ١٨٥ م ت/٣٦، وبالمادة ٢٦ المتعلقة بالحق في التعليم من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالمواد ٢٤ و ٥٠ و ٩٤ المتعلقة بحرمان الأطفال من الحق في التعليم من اتفاقية جنيف الرابعة، وباتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكولها، واتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢؛  
ويذكر أيضاً بالرأي الاستشاري الصادر في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ عن محكمة العدل الدولية بشأن "الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة"،

٢ - وقد درس الوثيقتين ٢٠٠ م ت/٢٦ و ٢٠٠ م ت/٢٥،

٣ - والتزاماً منه بصون الآثار والأعمال الفنية والمخطوطات والكتب وسائر الممتلكات التاريخية والثقافية التي  
يجب أن تتمتع بالحماية في حالة نشوب نزاع، وكذلك بصون المدارس وجميع المرافق التعليمية،

<sup>٦</sup> اعتمد المجلس التنفيذي هذا القرار بناءً على توصية قَدّمَها إليه لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية عقب تصويت أجرته بندا الأسماء وأسفر عن  
٤١ صوتاً مؤيداً وصوت واحد معارض و ١٥ حالة امتناع عن التصويت:

**التصويت لصالح القرار:** ألبانيا، والجزائر، وبنغلاديش، والبرازيل، وتشاد، والصين، والجمهورية الدومينيكية، ومصر، وإستونيا، وفرنسا، وألمانيا،  
واليونان، وجمهورية إيران الإسلامية، وإيطاليا، واليابان، ولبنان، وليتوانيا، وماليزيا، وموريشيوس، والمغرب، والمكسيك، وموزمبيق، ونيبال، وهولندا،  
ونيكاراغوا، ونيجيريا، وعمان، وباكستان، وقطر، وجمهورية كوريا، والاتحاد الروسي، والسنغال، وصربيا، وسلوفينيا، والسودان، وجنوب أفريقيا،  
وإسبانيا، والسويد، وأوكرانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وفيتنام؛

**التصويت ضد القرار:** الولايات المتحدة الأمريكية؛

**الامتناع عن التصويت:** الأرجنتين، والكامرون، وكوت ديفوار، والسلفادور، وغانا، وغينيا، وهاييتي، والهند، وكينيا، وباراغواي، وسانت كيتس  
ونيفيس، وسري لانكا، وتوغو، وترينيداد وتوباغو، وأوغندا؛

**الغياب:** تركمانستان.

- ٤ - يستنكر الآثار الضارة المندرجة في مجالات اختصاص اليونسكو، التي خلّفتها المواجهات العسكرية في قطاع غزة والمناطق المحيطة به، إذ دُمّرت هناك مئات المرافق التعليمية والثقافية أو تضررت، ممّا أضّر بما يزيد على ٥٠٠ ٠٠٠ من التلاميذ والطلاب وفقاً لما ورد في تقارير مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) واليونسكو، وكذلك الأضرار الجسيمة التي أصابت مواقع التراث الثقافي والمؤسسات الثقافية؛ ويستنكر أيضاً انتهاكات حرمة مدارس الأونروا؛
- ٥ - ويؤكد مجدداً في هذا الصدد أنّ المدارس والجامعات ومواقع التراث الثقافي تتمتع بحماية خاصة وينبغي الامتناع عن استهدافها في حالات النزاع المسلح؛
- ٦ - ويعرب عن قلقه المتزايد من إضرار الجدار والممارسات الأخرى بأنشطة المؤسسات التعليمية والثقافية، وممّا ينجم عن ذلك من عوائق تحول دون أن يكون التلاميذ والطلاب الفلسطينيون جزءاً لا يتجزأ من نسيجهم الاجتماعي ودون تمتعهم بحقوقهم في التعليم تمتعاً كاملاً؛ ويدعو إلى الالتزام بأحكام اتفاقيات وقرارات اليونسكو المتعلقة بهذا الموضوع؛
- ٧ - ويطلب من إسرائيل، القوة المحتلة، وقف كل أنشطتها الاستيطانية ووقف عملية بناء الجدار، والكفّ عن كل التدابير الأخرى التي ترمي إلى تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة ووضعها القانوني وتركيبها السكانية، ومنها التدابير المتخذة داخل القدس الشرقية وحوّلها، والتي تعود بأضرار تضمّ على سبيل المثال لا الحصر الحدّ من قدرة التلاميذ الفلسطينيين على التمتع بحقوقهم في التعليم على أكمل وجه؛
- ٨ - ويطلب أيضاً من السلطات الإسرائيلية العدول عن مدّ الجدار عبر منطقة بيت جالا ودير كريمة في محافظة بيت لحم؛
- ٩ - ويلاحظ بقلق شديد الرقابة التي تمارسها إسرائيل على المناهج الدراسية الفلسطينية المعتمدة في المدارس والجامعات في القدس الشرقية؛ ويحث السلطات الإسرائيلية على وقف هذه الرقابة فوراً؛
- ١٠ - ويعرب عن تقديره لجميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية لما قدمته من مساهمات كبيرة من أجل عمل اليونسكو في فلسطين؛ ويناشدها مواصلة مساعدة اليونسكو في هذا المسعى؛
- ١١ - ويعرب عن تقديره أيضاً لجميع الجهات المانحة لما قدمته من مساهمات سخية من أجل تطوير البنى التعليمية الأساسية في فلسطين؛ ويحيط علماً في هذا الصدد بالمساهمات التي قدمتها بلجيكا وفرنسا لبناء مدارس للأطفال الفلسطينيين، ومنها على سبيل المثال مدرسة طانا قرب مدينة نابلس ومدرستا الخان الأحمر وأبو نوار قرب مدينة القدس؛

- ١٢- ويأسف أسفاً شديداً لقيام السلطات الإسرائيلية بتدمير المدارس، ومنها مدرسة أبو نوار ومدرسة طانا؛ ويطلب السلطات الإسرائيلية بوقف الخطط الرامية إلى تدمير المزيد من المدارس، ومنها مدرسة الخان الأحمر؛
- ١٣- ويشكر المديرية العامة على النتائج المحرزة فيما يتعلق بتنفيذ عدد من الأنشطة التعليمية والثقافية الجارية؛ ويدعوها إلى تعزيز المساعدة التي تقدمها اليونسكو للمؤسسات التعليمية والثقافية الفلسطينية من أجل تلبية الاحتياجات الجديدة؛
- ١٤- ويشجع المديرية العامة على مواصلة تعزيز عملها لصالح أعمال الحماية وإعادة البناء والتأهيل والتزيم الخاصة بالمواقع الأثرية الفلسطينية والتراث الثقافي الفلسطيني؛ ويدعوها إلى تلبية الاحتياجات المتعلقة ببناء القدرات في جميع مجالات اختصاص اليونسكو عن طريق توسيع نطاق برنامج المساعدة المالية للطلاب الفلسطينيين؛
- ١٥- ويطلب من المديرية العامة تنظيم الاجتماع التاسع للجنة المشتركة بين اليونسكو وفلسطين في أقرب وقت ممكن؛

## ٢٦-ثانياً الجولان السوري المحتل

- ١٦- ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى القيام بما يلي:
- (أ) مواصلة الجهود التي تبذلها من أجل المحافظة على النسيج البشري والاجتماعي والثقافي للجولان السوري المحتل وفقاً لأحكام قراراته المتعلقة بهذا الأمر؛
- (ب) بذل الجهود اللازمة لتوفير المناهج الدراسية المناسبة، وتقديم المزيد من المنح والمساعدات الملائمة للمؤسسات التعليمية والثقافية في الجولان السوري المحتل؛
- (ج) إيفاد خبير لتقدير وتقييم احتياجات المؤسسات التعليمية والثقافية في الجولان السوري المحتل، وموافاتها بتقرير في هذا الصدد قبل انعقاد الدورة الأولى بعد المائتين للمجلس التنفيذي؛

## ٢٦-ثالثاً

- ١٧- ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الأولى بعد المائتين؛ ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بتقرير مرحلي بشأنه.

(٢٠٠ م ت/مح ٧)

## بنود إضافية

٢٧ اقتراح بشأن إعلان يوم دولي للضوء (٢٠٠ م ت/٢٧، و٢٠٠ م ت/ع إعلام، و٢٠٠ م ت/٣٦)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٠ م ت/٢٧،

٢ - وإذ يأخذ بعين الاعتبار ضرورة تعزيز إدراك الناس في جميع أرجاء العالم لأهمية علم وتكنولوجيا الضوء، وضرورة تعزيز التعليم في ميادين علم وتكنولوجيا الضوء، للتمكن من التغلب على المصاعب في مجال التنمية المستدامة والطاقة وصحة المجتمع، ومن تحسين الظروف المعيشية في البلدان المتقدمة والبلدان النامية على حد سواء،

٣ - ويشدد على ضرورة تطبيقات علم وتكنولوجيا الضوء للتقدم في ميادين الطب والاتصالات والترفيه والثقافة والطاقة المستدامة والنظيفة، وعلى تلبية التكنولوجيا القائمة على الضوء لاحتياجات البشر عن طريق إتاحة الحصول على المعلومات وزيادة الرفاه الاجتماعي وتعزيز السلام بفضل تحسين سبل التواصل،

٤ - ويحيط علماً بالتأثير الكبير الواسع النطاق للمبادرات الأخيرة لبرنامج اليونسكو الدولي للعلوم الأساسية، وبالتزام اتحاد السنة الدولية للضوء وتكنولوجيا الضوء التزاماً شديداً بمواصلة العمل مع اليونسكو في إطار برامج التوعية والتعليم المنسقة دولياً،

٥ - ويقرّ بضرورة متابعة المكاسب التي تمخضت عنها المبادرات السابقة لليونسكو في ميادين العلم والتعليم متابعة فعلية وتعزيزها،

٦ - يقرر ما يلي:

(أ) الترحيب والأخذ بالتوصية الداعية إلى إعلان يوم ١٦ أيار/مايو من كل عام يوماً دولياً للضوء؛

(ب) دعوة المديرية العامة إلى دعم كل الجهود الرامية إلى إعلان "اليوم الدولي للضوء"؛

(ج) إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر العام؛

(د) التوصية بأن يقوم المؤتمر العام، إبان دورته التاسعة والثلاثين، باعتماد قرار لإعلان يوم ١٦ أيار/مايو

من كل عام يوماً دولياً للضوء، على النحو المنصوص عليه في مشروع القرار الوارد في ملحق الوثيقة

٢٠٠ م ت/٢٧.

(٢٠٠ م ت/مح ٧)

٢٨ توفير التعليم للاجئين (٢٠٠ م ت/٢٨ معدلة، و ٢٠٠ م ت/م ع إعلام، و ٢٠٠ م ت/٣٧)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٠ م ت/٢٨ معدلة،

- ٢ - وإذ يحيط علماً بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠١٥، ويشدّد على أهمية دور التعليم في التخفيف من وطأة الكوارث والنزاعات وتعزيز السلام وحماية المستضعفين؛ وكذلك بهدف التنمية المستدامة ٤ الداعي إلى "ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع"؛ وإعلان إنشيوين بشأن التعليم بحلول عام ٢٠٣٠ وإطار العمل الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠، اللذين تتعهد البلدان في أولهما بوضع "نظم تعليمية أكثر شمولاً وتجاوباً ومرونة لتلبية حاجات الأطفال والشباب والكبار" الذين يعيشون في المناطق التي تعصف بها الأزمات، ومنهم النازحون واللاجئون؛ ووثيقة الملخص الرئاسي الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني والداعية إلى "توفير الفرص التعليمية للنازحين واللاجئين"؛ وإعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، الذي تمخض عنه مؤتمر القمة المعني بحركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين في نيويورك في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وكذلك التذييلين المرفقين بالإعلان،
- ٣ - ويحيط علماً أيضاً بأن تعليم ٦٥ مليون طفل تتراوح أعمارهم بين ٣ سنوات و ١٥ سنة ويعيشون في البلدان التي تعصف بها الأزمات يتضرّر من الأوضاع السائدة هناك تضرراً شديداً في الوقت الحاضر، وبأن ٣٧ مليون طفل من أولئك الأطفال غير ملتحقين بالمدارس،
- ٤ - وينوّه بالعمل الذي تضطلع به المجتمعات المضيفة والحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية لمساعدة وحماية اللاجئين والنازحين، ولا سيّما مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) والشبكة المشتركة لوكالات التعليم في حالات الطوارئ،
- ٥ - يعرب عن تقديره للمديرة العامة لقيامها بتدشين وتنفيذ استراتيجية اليونسكو الرامية إلى تلبية الاحتياجات التعليمية الناجمة عن الأزمة السورية على الصعيد الإقليمي والمعنونة "سد الثغرات التعليمية لدى الشباب"، وقيامها بجعل اليونسكو شريكاً في الدعوة إلى العمل على الحماية من العنف الجنساني في حالات الطوارئ؛
- ٦ - ويحيط علماً مع التقدير بالوثيقة التوجيهية ٢٦ الصادرة عن الفريق المعني بتقرير اليونسكو العالمي لرصد التعليم والمعنونة "لا مجال بعد اليوم للأعذار: توفير التعليم لجميع النازحين قسراً"؛
- ٧ - ويدعو الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم، عن طريق الموارد الخارجة عن الميزانية، لأنشطة اليونسكو الرامية إلى توفير فرص التعلم مدى الحياة للنازحين قسراً؛
- ٨ - ويدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى الالتئام حول البرامج القائمة، ومنها على سبيل المثال صندوق المبادرة المسماة "التعليم أمر عاجل لا يؤجل" الذي دُشن خلال مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني لعام ٢٠١٦، لضمان اتخاذ التدابير المشتركة اللازمة لتعزيز فعالية المساعي الإنسانية الرامية إلى توفير التعليم الجيد للمزيد من الأطفال القاطنين في المناطق التي تسودها حالات الطوارئ الطويلة الأمد؛

- ٩ - ويوصي الدول الأعضاء بإدراج البيانات التعليمية الخاصة باللاجئين والنازحين في نُظم البيانات الوطنية الخاصة بالتعليم؛
- ١٠ - ويوصي أيضاً الدول الأعضاء بإدراج الاحتياجات التعليمية للاجئين والنازحين في الخطط الخاصة بالسياسات التربوية والتعليمية وخطط الإغاثة الإنسانية؛
- ١١ - ويشجّع المديرية العامة على ضمان قيام اليونسكو بمجشد الدعم التقني المتخصص وتوفيره عند اللزوم للدول الأعضاء من أجل إدراج البيانات التعليمية الخاصة باللاجئين والنازحين في النُظم الوطنية للمعلومات الخاصة بإدارة شؤون التعليم وإدراج احتياجاتهم التعليمية في الخطط الخاصة بالسياسات التربوية والتعليمية؛
- ١٢ - ويشجّع أيضاً المديرية العامة على مواصلة تعزيز أنشطة اليونسكو الرامية إلى توفير فرص التعلم مدى الحياة للاجئين والنازحين، ومنها الأنشطة الخاصة بتعزيز وتوسيع نطاق تدابير اليونسكو الرامية إلى تلبية الاحتياجات التعليمية للناس المتضررين من حالات الطوارئ الإنسانية، مع أخذ أهمية صون التراث الثقافي غير المادي بعين الاعتبار؛
- ١٣ - ويشجّع فضلاً عن ذلك المديرية العامة على تنسيق الأنشطة التي تضطلع بها اليونسكو من أجل اللاجئين والنازحين تنسيقاً وثيقاً مع أنشطة المنظمات الدولية الأخرى، ولا سيّما مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والأونروا واليونسف والشراكة العالمية من أجل التعليم والمنظمات غير الحكومية؛
- ١٤ - ويشجّع اليونسكو على دعم نشر المعارف والممارسات الفضلى للدول الأعضاء من أجل تعزيز النهج والأنشطة القائمة على البيّنات في البلدان المضيفة والبلدان التي تعصف بها النزاعات، وعلى السعي إلى الحصول على الموارد الإضافية اللازمة؛
- ١٥ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الثانية بعد المائتين بمعلومات عن أنشطة اليونسكو الرامية إلى زيادة فرص التعلم المتاحة للاجئين والنازحين.

(٢٠٠ م/ت/مح ٨)

٢٩ من الدورة الحادية والعشرين إلى الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ: مساهمة اليونسكو ومنظورها في مكافحة تغير المناخ (٢٠٠ م/ت/٢٩ معدلة، و ٢٠٠ م/ت/٣٦)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يؤكّد مجدداً المخاوف التي تنتابه بسبب الأضرار الجسيمة والعواقب الوخيمة لتغير المناخ، التي تشكّل خطراً حقيقياً على كوكبنا ومجتمعاتنا، ولا سيّما فيما يخص الموارد الطبيعية والأمن الغذائي والمياه والصحة والاستقرار السياسي، وكذلك على تراث البشرية الثقافي غير المتجدد،

- ٢ - ويقرّ بكون مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المنتدى الدولي الحكومي الرئيسي للتوافق على التدابير العالمية الرامية إلى التصدي لتغير المناخ،
- ٣ - ويذكر بالوثائق الختامية لجميع المؤتمرات الرئيسية التي عقدتها الأمم المتحدة؛ ولا سيّما بإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، وبالوثيقة الختامية لكلّ من مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وبمناهج عمل بيحين، وبإجراءات العمل المعجلّ للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) التي تمخض عنها المؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية الذي عُقد في أيبا،
- ٤ - ويذكر أيضاً بالقرارات ٣٣/م٣٥ و ٦٧/م٣٨ و ١٧٩/م١٥ و ١٨٠/م١٦ و ١٨١/م١٥ و ١٩٧/م٤٥ المتعلقة بمساعي اليونسكو واستراتيجيتها الرامية إلى مكافحة تغير المناخ،
- ٥ - ويرحب بدخول اتفاق باريس حيّز النفاذ بصورة سريعة،
- ٦ - ويذكر فضلاً عن ذلك ببرنامج عمل ليما - باريس الذي وُلد زخماً غير مسبوق على عدة مستويات كما تبين بوابة الجهات الفاعلة من غير الدول الخاصة بالعمل المتعلق بالمناخ (NAZCA)، التي أحصت أكثر من ١١٣٠٠ تعهد من جانب المدن والشركات ومنظمات المجتمع المدني فضلاً عن الدول،
- ٧ - ويأخذ بعين الاعتبار اعتماد أهداف التنمية المستدامة وخطة عمل أديس أبابا لتمويل التنمية،
- ٨ - يرحب باعتزام الدول المتقدمة مواصلة السعي إلى تحقيق هدفها الجماعي الراهن المتمثل في جمع ١٠٠ مليار دولار أمريكي سنوياً حتى عام ٢٠٢٥ لتمويل المساعي المهمة الرامية إلى التخفيف من وطأة تغير المناخ وإضفاء الشفافية على عملية التنفيذ؛
- ٩ - ويشجع الدول التي لم تنضم إلى اتفاق باريس على الانضمام إليه؛
- ١٠ - ويحيي ويشجع جهود المغرب الرامية إلى جعل الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ دورة العمل والتطبيق الكفيلة بتسريع وتيرة تنفيذ اتفاق باريس في جميع المجالات، ومنها مجال الشفافية وحشد الدعم (الدعم المالي والتكنولوجي وبناء القدرات)، ولا سيّما لصالح أشد البلدان ضعفاً؛
- ١١ - ويحيط علماً مع الارتياح بعقد اجتماع للخبراء في الرباط بالمغرب في الفترة الممتدة من ٢٠ إلى ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ من أجل إعداد نص أولي لإعلان غير ملزم بشأن المبادئ الأخلاقية المتعلقة بتغير المناخ وفقاً لأحكام القرار ٣٨/م٤٢؛

- ١٢- ويؤكد أهمية الدور الذي تضطلع به اليونسكو بفضل مهمتها المتعددة التخصصات التي تشجع على تعزيز المعارف والقدرات، وإنتاج واستخدام البيانات والمعلومات الموثوق بها والمحايده، وتنمية قدرات الدول الأعضاء فيما يخص آليات الإنذار المبكر بالكوارث الطبيعية الناجمة عن تغير المناخ؛
- ١٣- ويحث اليونسكو، بناءً على اتفاق باريس بشأن تغير المناخ وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، على مواصلة تعزيز البحوث والأعمال العلمية المتعلقة بالمحيطات والمياه العذبة والتنوع البيولوجي ومصادر الطاقة المتجددة لأغراض التصدي لتغير المناخ؛
- ١٤- ويدعو اليونسكو إلى القيام بما يلي عن طريق استراتيجيتها المحدثة للعمل بشأن تغير المناخ:
- (أ) وضع الاحتياجات الخاصة باستراتيجية اليونسكو العامة المتمثلة في أفريقيا في صلب التدابير التي تتخذها للتصدي لتغير المناخ؛
- (ب) تعزيز المساعي الرامية إلى مكافحة العواقب الوخيمة لتغير المناخ، ولا سيما لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الضعيفة والمعرضة للخطر؛
- (ج) مواصلة عملها بشأن التوعية والإعلام والربط الشبكي، ولا سيما فيما يخص دور المرأة والشباب والمجتمعات المحلية والسكان الأصليين؛
- (د) تعزيز الدعم المقدم لتوفير التعليم من أجل التنمية المستدامة؛
- (هـ) التوعية بالعلاقة الموجودة بين الثقافة وتغير المناخ، والتشجيع على ضمان أمن مواقع التراث الطبيعي والثقافي المادي وغير المادي، فضلاً عن محميات المحيط الحيوي والحدائق الجيولوجية التي تعتبرها اليونسكو مراصد لتغير المناخ؛
- ١٥- ويؤيد تعهد الدول الأعضاء بمواصلة المساعي الجارية الرامية إلى تنفيذ اتفاق باريس بشأن تغير المناخ في إطار الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وإلى الحشد من أجل إقامة الحوار الكفيل بتيسير الأمور في عام ٢٠١٨؛
- ١٦- ويرحب أيضاً بقرار إنشاء لجنة باريس المعنية ببناء القدرات، التي اعتمدت خطة عملها (٢٠١٦-٢٠٢٠) خلال الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛
- ١٧- ويدعو المديرية العامة إلى مراعاة نتائج أعمال الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في المشروع النهائي لاستراتيجية عمل اليونسكو المحدثة بشأن تغير المناخ؛
- ١٨- ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى موافاته إبان دورته الأولى بعد المائتين بمعلومات عن إسهام اليونسكو في أعمال الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛



١٩- ويدعو الدول الأعضاء إلى دعم الجهود التي تبذلها المديرية العامة والأنشطة والبرامج التي تقوم بها المنظمة للتصدي لتغير المناخ، وذلك عن طريق تقديم مساهمات مالية طوعية لهذا الغرض.

(٢٠٠ م ت/مح ٧)

٣٠- إسهام البرنامج الهيدرولوجي الدولي في إعداد ومتابعة الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (٢٠٠ م ت/٣٠، و٢٠٠ م ت/ع إعلام، و٢٠٠ م ت/٣٦)

إنّ المجلس التنفيذي،

١- إذ يذكّر بالقرار ١٩٧ م ت/٤٥، وكذلك بالقرار ٣٦ م/٢١ المتعلق بعمل اليونسكو في مجال مكافحة تغير المناخ،

٢- وقد درس الوثيقة ٢٠٠ م ت/٥ الجزء الأول (جيم)، التي تحتوي على "اقتراح لتحديث استراتيجية عمل اليونسكو بشأن تغير المناخ"،

٣- وإذ يؤكد المخاوف التي تنتابه بسبب العواقب الوخيمة لتغير المناخ على المجتمعات الإنسانية وعلى الكوكب، ولا سيّما على شبكات المياه العذبة والأمن المائي،

٤- ويدكر أيضاً بأن مكافحة تغير المناخ تقتضي اهتمام وتعاون جميع البلدان ومشاركتها الفعالة في إيجاد حلّ دولي ناجح ومناسب،

٥- يحيط علماً مع الارتياح بالقرارين ٧-XXII و ٩-XXII اللذين اعتمدهما المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي وشجع في ثانيهما المديرية العامة لليونسكو على مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة، والاستفادة من مهمة المنظمة الجامعة للتخصصات، من أجل التصدي لتغير المناخ، استناداً إلى عمليات التفكير والاستشراف والتنبؤ التي تقوم بها الدول الأعضاء في المنظمة في مجال المياه؛

٦- ويرحب باقتراحات المديرية العامة الخاصة بتحديث استراتيجية عمل اليونسكو بشأن تغير المناخ، مع مراعاة نتائج الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ حق المراعاة؛

٧- وإذ يقرّ بالجهود التي يبذلها المغرب لتنظيم وإعداد الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ التي ستُعقد، كما عُقدت الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف، في مراكش بالمغرب في الفترة الممتدة من ٧ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦،

٨- ويأخذ بعين الاعتبار دور اليونسكو، في إطار الخطة الاستراتيجية للمرحلة الثامنة من البرنامج الهيدرولوجي الدولي، في حشد التعاون الدولي للتكيف مع عواقب تغير المناخ على الموارد المائية، وتنمية القدرات المؤسسية والبشرية من أجل تحقيق الأمن المائي واستدامة الموارد المائية في ظلّ العواقب الوخيمة لتغير المناخ،

٩ - يناشد جميع الدول الأعضاء المشاركة بنشاط في مختلف المناقشات الجارية لإعداد ومتابعة أعمال الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وضمن مراعاة قضية المياه في المفاوضات حق المراعاة؛

١٠ - ويشجع المديرية العامة على مواصلة مساعي اليونسكو الرامية إلى التصدي لتغير المناخ عن طريق الاستفادة من مهمة المنظمة الجامعة للتخصصات، وعن طريق إلقاء المزيد من الضوء على البرنامج الهيدرولوجي الدولي بوصفه البرنامج الدولي الحكومي الوحيد في منظومة الأمم المتحدة المكرس للبحث في مجال المياه، وإدارة الموارد المائية والتعليم وتنمية القدرات؛

١١ - ويطلب من المديرية العامة اتخاذ كل التدابير اللازمة لدعم المساعي الرامية إلى إنشاء حساب خاص للبرنامج الهيدرولوجي الدولي لتمكينه من تلقي المساعدة المالية للعمل بناءً على طلب الدول الأعضاء على تعزيز القدرات ودعم المبادرات الرئيسية المعتمدة في إطار خطته الاستراتيجية؛

١٢ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاة المجلس التنفيذي إبان دورته الأولى بعد المائتين بتقرير عن إسهامات البرنامج الهيدرولوجي الدولي في تنفيذ نتائج الدورتين الحادية والعشرين والثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بحسب الاقتضاء.

(٢٠٠ م ت/مح ٧)

٣١ [المساعدة على إنشاء محمية للمحيط الحيوي عابرة للحدود بين هايتي والجمهورية الدومينيكية، وعلى إنشاء حديقة وطنية للنباتات في هايتي من أجل صون التراث الطبيعي للجزيرة]

قرر المجلس التنفيذي سحب هذا البند من جدول الأعمال وبمخه في إطار البند ٥ (أولاً-باء) (انظر الحاشية ٤ في الوثيقة ٢٠٠ م ت/١).

(٢٠٠ م ت/مح ١)

٣٢ دور اليونسكو في تعزيز الروابط بين مؤهلات التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني ومؤهلات التعليم العالي (٢٠٠ م ت/٣٢، و ٢٠٠ م ت/ع إعلام، و ٢٠٠ م ت/٣٦)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٠ م ت/٣٢ وأخذ بعين الاعتبار الوثيقة ٢٠٠ م ت/٨،

- ٢ - وإذ يأخذ بعين الاعتبار الدور الأساسي للتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني والتعليم العالي في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ التي اعتمدت أثناء مؤتمر قمة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (نيويورك، أيلول/سبتمبر ٢٠١٥)، والتي ترمي إلى تعزيز التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي الشامل والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة لصالح الجميع، وكذلك إلى القضاء على الفقر والجوع،
- ٣ - ويأخذ بعين الاعتبار أيضاً إعلان إنشيوين المعنون "التعليم بحلول عام ٢٠٣٠: نحو التعليم الجيد المُنصف والشامل والتعلم مدى الحياة للجميع" وإطار العمل الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠،
- ٤ - ويذكر بالتوصية الخاصة بالتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني التي اعتمدها المؤتمر العام إبان دورته الثامنة والثلاثين، والتي تنص على أنه "يمكن لعملية التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني، بوصفها جزءاً من عملية التعلم مدى الحياة، أن تتم في المرحلة الثانوية وما بعد الثانوية والجامعية، وأن تشمل التعلم في موقع العمل والتدريب المستمر والتطور المهني الذي قد يفضي إلى اكتساب المؤهلات"،
- ٥ - ويلاحظ أن مؤهلات التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني لا تحظى بما يكفي من الاعتراف ضمن مؤهلات التعليم العالي بسبب تطور نظام التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني بصورة مستقلة عن نظام التعليم العالي في بلدان كثيرة،
- ٦ - يشدد على أهمية تحسين مسارات التعلم وتحسين الاعتراف بالمؤهلات على الصعيد الدولي بطريقة تراعي مراعاة تامة الروابط بين مؤهلات التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني ومؤهلات التعليم العالي؛
- ٧ - ويشجع جميع الدول الأعضاء وأصحاب القرار على السعي سعياً حثيثاً إلى تحقيق هذا الهدف؛
- ٨ - ويدعو المديرية العامة إلى مراعاة ضرورة توثيق الروابط بين التعليم العالي والتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني؛
- ٩ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الثانية بعد المائتين بوثيقة إعلامية عن أفضل الممارسات فيما يخص تعزيز مسارات التعلم والروابط بين التعليم العالي والتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني، وذلك في إطار الميزانية المعتمدة.

## الجلسات الخاصة

بيان بشأن الجلستين الخاصتين اللتين عقدهما المجلس التنفيذي يوم الاثنين ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦

نظر المجلس التنفيذي، أثناء الجلستين الخاصتين اللتين عُقدتا يوم الاثنين ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، في البندين ٣ و ١٥ من جدول أعماله.

## ٣ تقرير المديرية العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي

(٢٠٠٠ م/ت/خاصة ١، و ٢٠٠٠ م/ت/الجزء الثاني، و ٢٠٠٠ م/ت/٣/إعلام، و ٢٠٠٠ م/ت/٣/إعلام ٢)

## ٣-أولاً تقرير المديرية العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي

وفقاً لأحكام المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، أحاطت المديرية العامة المجلس التنفيذي علماً بالوضع العام فيما يخص الموظفين بدرجة مدير-١ وما فوقها، وكذلك بالقرارات التي اتخذتها بشأن عمليات تعيين وتمديد عقود الموظفين بدرجة مدير-١ وما فوقها الذين تندرج وظائفهم في إطار البرنامج العادي للمنظمة.

(٢٠٠٠ م/ت/مح ٦)

## ٣-ثانياً اقتراح تعديل المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٠٠ م/ت/٣ الجزء الثاني،

٢ - يشكر المديرية العامة على اقتراحها؛ ويرحب بالمساعي الرامية إلى تعزيز الشفافية والفعالية في المنظمة من أجل التوفيق بين إجراءاتها وإجراءات سائر منظمات الأمم المتحدة؛

٣ - ويقرّر استئناف النظر في هذه المسألة في وقت لاحق.

(٢٠٠٠ م/ت/مح ٦)

## ١٥ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م/ت/٣،٣،

وتقرير اللجنة في هذا الشأن (٢٠٠٠ م/ت/ف/ص/إنسان وضميمتان، و ٢٠٠٠ م/ت/٣/خاصة (مشروع))

١ - درس المجلس التنفيذي تقرير لجنته المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بشأن البلاغات التي تلقتها المنظمة عن حالات ومسائل تتعلق بانتهاكات مدعى بها لحقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو.

٢ - وبعد أن أحاط المجلس التنفيذي علماً بتقرير اللجنة، أيّد الرغبات التي أبدت فيه.

(٢٠٠٠ م/ت/مح ٦)